

**الحرية الدينية وعقوبة الردة
مناقشات وردود**

دكتور/ عثمان علي حسن
المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

مقدمة

من الطبيعي أن يسعى من رأى الحق والصواب في عقيدته ودينه أن ينشط في دعوة الناس إليه، وأن يرى كل انتصار وتقدم لعقيدته انتصاراً وتقدماً لنفسه وهذا أمر قابل للإدراك بسهولة، لأنه معهود في جميع المجتمعات الإنسانية، وأمثاله واضحة ومتعلقة في واقع الناس، مما يغنى عن الشرح والبيان، هذا فضلاً عن أن بعض الأديان تحض معتقداتها على السعي لنشرها وإقناع الآخرين بها، وتتضمن لهم ثواب ذلك، كما هو شأن الإسلام الذي يقول نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: "فواه لئن يهدى بك رجلاً واحداً خيراً لك حمر النعم".^(١)

ولكن دعوة الإسلام ترتكز - كما يتضح من الآيات والروايات الكثيرة - على الإقناع والمجادلة والتي هي أحسن، وتجنب أية محاولة لفرض الدين عن طريق السلطة أو السلطة.

بينما هناك ديانات تحصر نفسها في عرق معين وتغلق أبواب دعوتها دون من لم ينحدر من تلك الأعراق، كما ينقل عن الموسويين الزرادشتيين الذين يحرمون على أي إنسان لم يولد زرادشتياً أن يعتنق دينهم رغم اعتقادهم بأفضلية دينهم على سائر الأديان ولذلك أشرف دينهم على الانقراض حيث لا يزيد عدد أتباعه حالياً على (٢٠ ألف) موسوي في العالم.^(٢)

إضافة إلى الديانات السماوية السابقة على الإسلام مثل اليهودية والنصرانية وغيرها، وكلها ديانات إقليمية لقوم معينين بل وفي فترات محدودة تنتهي فاعليتها بمجيء الإسلام العالمي والخاتم، ولهذا فإن أية محاولة لنشرها هي خروج بها عن طبيعتها، فإن هذه الديانات السماوية القديمة حتى ولو كانت صحيحة في نفسها، ما عادت تصلح لقيادة البشرية، إذ قد انتهى دورها، وتجاوزت ها التاريخ، ففي الإسلام

^(١) صحيح البخاري ١١١/٦ كتاب الجهاد ح: ٢٩٤٢

^(٢) مقال : النوع الفكري وحرية الدين والمعتقد من منظور إسلامي لأحمد البغدادي، مجلة النبأ عدد ٥٥ ذو الحجة ١٤٢١ هـ / آزار ٢٠٠١ على موقع:

لو أن موسى أو عيسى عليهما السلام كانوا موجودين الآن ما وسعهما إلا اتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم^(١) والقرآن الكريم.. فكيف إذا كانت هذه الأديان محرفة، قد لعبت بها أصابع البشر، وانحرفت بها الأهواء والمطامع، وبسبب ذلك نجدها قد تحولت لدى قوى الشر والاستكبار العالمي وسيلة يقطع بها الطريق أمام الدين الحق ..

قد يكون من الطبيعي القيام بمحاولة إقناع الآخرين بدين ما أو مذهب ما، لكن البعض قد يستخدم القوة والعنف لفرض الدين أو المذهب الذي يؤمن به على الآخرين، وهذا مردّ الجهل أو روح التسلط والظلم، فمن يفرض دينه على الناس بالقوة والقهر إنما يعترف بفشل عقيدته وعجزها عن استقطاب الناس وإقناعهم، أو أنه يستغل الدين ستاراً وغطاءً لعدوانه وسلطه على الناس، وكم عانت البشرية وتحملت من المصائب والآسي في حروب وصراعات دامية تحت شعارات دينية وفكيرية ..

ففي العصور الوسطى - مثلاً - رزحت الشعوب الأوربية في ظل القمع باسم الكنيسة والدين المسيحي حيث سن الملك الفرنسي (شارلمان) قانوناً يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتصرّ، ولما قاد حملته القاسية على السكسونيين والجرمان أعلن أن غايته إنما هي تصديرهم.

ولمحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة في تلك العصور سمعة سيئة وسجل قائم، حتى إن الكنيسة البابوية اعترفتاليوم واعتذرّت عن هذه الأخطاء التي ارتكبّتها في الماضي، فقد اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين، والتنكيل بكل من يرفض أو يعارض شيئاً من تلك الآراء، فنصبت المشانق وأشعلت النيران لإحراق المخالفين، ومنهم علماء في الطبيعة كما هو معروف ومشهور.

(١) انظر : مستند الإمام أحمد ٤٧١، ٤٧٠ / ٣، ٣٨٧/٣.

والإسلام يرفض هذه المنحى في نشر الدعوة، ويسلك سبيلاً للإقناع والدعوة بالحسنى والجاد بالتي هي أحسن، وله مواقف مشهودة وم محمودة مع أصحاب الديانات الأخرى ، سواء كانوا خارج إقليميه أو داخله. ^(١)

وهذا البحث يبين: كيف زاوج الإسلام بين حرية الاعتقاد التي كفلها للجميع وسعى لحمايتها ومنع من الاعتداء عليها، وبين تحريمه على المسلم أن يرتد عن دينه، واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها في الدنيا وفي الآخرة، من غير أن يكون في ذلك هدم لمبدأ الحرية الدينية، ولا مناقضة لمبدأ : لا إكراه في الدين، ومناقشة الاتجاه العلماني الذي يتوكأ على هذه العصا الهشة في طعنه على الإسلام، وإقصائه عن موضع القيادة والريادة. وكيف أنهم متناقضون بحيث يسمحون لأنفسهم ما يمنعون غيرهم منه.

وعلى الله قصد السبيل، ونسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول

التوحيد في الإسلام طريق الحرية الحقيقة

الإسلام في دعوته للتوحيد إنما يقرر الحرية الحقيقة للإنسان، فالتوحيد تحرير للإنسان من كل ما يعارض فطرته وعقله ومصلحته، فهو تحرير للإنسان من تعدد الآلهة الزائفة التي تتنافر معه، وهو تحرير له من الظنون والأوهام التي لا تقوم على الحقائق ولا تراعي قوانين العقل الفطرية، وهو تحرير له من الأهواء والشهوات التي تنزع به نحو البهيمية، ولهذا نجد القرآن دعوة ملحة للإنسان أن يحكم عقله، ويحترم فطرته، ويراعي مصلحته الحقيقة، في الوقت الذي يعتبر القرآن أن كل المخالفين له إنما يتبعون أهواءهم وظنونهم ومصالحهم المتوجهة والضيقة {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} [النجم: ٢٣].

الإسلام يرفض أن يخضع الإنسان لإنسان مثله يجوز عليه الخطأ والنسيان، والظلم والجور، فضلاً عن أن يخضع لحيوان أو حجر أو غير ذلك من الآلهة المزعومة، بحيث تسلب إرادته، ويُصدِّر على تفكيره، وما يحكم به الإسلام – في هذا الشأن – هو الموافق للفطرة. ويضرب القرآن لذلك الأمثلة التي منها قوله تعالى: {ضرب الله مثلًا رجلاً فيه شركاء متشاكرون ورجلًا سلماً لرجل هل يستويان مثلًا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون} [آل عمران: ٢٩].

فالشرك والكفر قريناً للظلم، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، حيث يتحول المخلوق إلى خالق، وينقلب الإنسان المكرم إلى عبد مسخر، وقد قال تعالى {والكافرون هم الظالمون} [آل عمران: ٢٥] ظالمون لأنفسهم ، حينما خضعوا لأهوائهم وشهواتهم، وخضعوا لأحجار وأشجار، أو رهبان وكهان وأحبار، أو لجن وشياطين ، أو لظنون وأوهام.

والإسلام يريد تحرير الإنسان من ذلك كله، ليكون الإنسان سيداً في الوجود، سخرت لخدمته المخلوقات، وهذا هو الوضع الطبيعي الذي ينبغي أن يكون عليه

الإنسان، ويكون عليه الوجود، فالشرك والكفر إخلال بهذا الوضع وهذا النظام {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتختطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق} [الحج: ٣١].

الإنسان مكلف مختار:

والإنسان في عقيدة الإسلام، وعلى الفهم الصحيح الذي عليه سلف الأمة وأئمتها، حر فيما يختار لنفسه من أمور الطاعات والمعاصي، وأنه مكتسب لفعله، مسئول عنه، محاسب عليه في الدنيا أمام القضاء، وفي الآخرة أمام الله تعالى، بخلاف ما يقوله أهل الجبر، القائلون بأن الإنسان لا إرادة له فيما يفعل، وأنه بمثابة الريشة في مهب الريح، أو الرعشة التي تصيب البدن، وقد يستدللون على ذلك ببعض الآيات التي فيه ذكر المشيئة الإلهية، ولكنهم يهملون نظيراتها من الآيات التي فيها ذكر المشيئة الإنسانية، وبخلاف ما يقوله القدرية الذي يعظمون من الإرادة الإنسانية في مقابل إهمال الإرادة الإلهية، فيجعلون الإنسان ندا لله في اختياره وأفعاله، وربما يستدللون على ذلك بالآيات التي أهملها إخوانهم الجبرية، مع إهمالهم لما استدلوا به، والصواب الجمع بين الآيات فإن كلا من عند الله، الجمع بين آيات المشيئة الإلهية وآيات المشيئة الإنسانية، وقد قال تعالى: {إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما} [الإنسان: ٢٩ - ٣٠] فقد أثبت للإنسان مشيئة لكنها لا تخالف مشيئة الله تعالى، والمقصود بالمشيئة الإلهية هنا المشيئة الكونية، فإن الله تعالى مشيئتين؛ شرعية وكonne، شرعية يكون بها الأمر والنهي، وهذه يمكن للإنسان أن يخالفها، وما أكثر من خالفها {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف: ٣١] وأما المشيئة الكونية وهي التي تتعلق بعلم الله الأزلي وتقديره للأشياء وإنده لها أن تقع بهذه لا أحد يخالفها، بل كل ما يقع في الوجود فعلى نحو ما علمه الله وكتبه عنده في اللوح المحفوظ، وشاء وقدره وأنذر فيه، وهذه المشيئة من رحمة الله بعباده أنه لا يحاسب الناس على أساسها.

وبهذا يصبح الإنسان حراً طليقاً فيما يختار: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: ٢٩] وعلى هذا يحاسب، ويُمدح أو يُذم، ويُثاب أو يُعاقب.

حرية العقيدة والعبادة والتعبير في الإسلام:

حرية العقيدة تعني: إثبات حق الإنسان ابتداءً في أن يختار العقيدة التي يرها، وأن يتلزم بالدين الذي ترجح لديه صحته وأفضليته على غيره، دون إكراه من الغير، وأن يعبر عن ذلك بما يملئه عليه دينه من أنواع الطقوس والشعائر.

والعقيدة من خواص العقل، ومكمنها النفس والفؤاد فالإيمان الصحيح إنما يكون وليد يقظة عقلية، واقتناع قلبي، وفطرة سليمة، يستبين بها الإنسان العاقل طريق الحق فيعتقده ويرضى به، فيكون له عقيدة^(١). وعليه فالعقيدة إنما تبني على اليقين والاقتناع وسبيل ذلك الحجة والبرهان، ولا تصح عقيدة بتقليد ولا إكراه. وللهذا نجد أن الإسلام قد شن حرباً على التقليد عاملاً وفي مجال العقائد خاصة ولو كان تقليداً لأحب الناس من الآباء والأجداد، بل لا بد من عرض كل أمر على محك العقل، فإن قبله العقل فبها ونعمت، وإنما فريد ولا كrama؛ قال تعالى مبكتا الدين جعلوا حجتهم في أديانهم اتباع الآباء: {وإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاؤُنَا أَوْلُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠].

وفي المقابل أعلى الإسلام من قدر العقل والتحاكم إليه، ، أمم الهوى الجارف والتقليد الأعمى.. وهذا أمر لا يخفى على أحد قرأ القرآن قراءة عابرة، فضلاً عن قراءة متأنية متدربة..

بل إن طائفة كبيرة من أهل العلم أبطلت إيمان المقلد، وقالت بعدم صحته، ولو كان على الحق، ولعل دافعهم لذلك خوفهم على هذا الإيمان الهش، الذي لم يقم على دليل واقتناع، أن يسرع إليه الانهيار أمام تيار الشبهات، والتتصدع مع ورود الشكوك. ونحن نلاحظ بالتجربة أنه كلما كان التدين من باب التقليد فتر الحماس للالتزام به، والذود عنه، فضلاً عن الدعوة إليه، وللهذا كان أحياناً سهلاً يضرب به الإسلام وأحكامه أن يسمى عادات وتقالييد، أي أنها لا تقوم على أدلة يقينية، وإنما

^(١) حقوق الإنسان لمحمد العزاوي ص: ١٠٦

هي مجرد عوائد ورثها الناس عن آبائهم يوشك أن يتحولوا عنها، ويتفلتو منها، وأن المسألة مسألة وقت، كما يقال..

فالتقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين، وأن المرء لا يكون مؤمناً صحيحاً بالإيمان إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى يقنع به، فمن رُبِّي على التسليم بغير عقل وعلى العمل بغير فكر فهو غير مؤمن، فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد أن يرتقي عقله كما ترتقي نفسه بالعلم فيعمل به للخير، لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنه يفهم درجة مضرته وسوء عاقبته..

والإسلام مع ذلك يعتبر أن أية عقيدة تختلف ما جاء به، إنما أساسها إما التقليد الأعمى، أو الهوى المتغلب، أو الظنون الكاذبة: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} [النجم: ٢٣] وهي الموانع التي جاء الإسلام ليحرر البشرية منها.

والإسلام هنا لا يخاف من العلم ومنجزاته، ومن الفكر وأعماله، بل هو يدعو إليها ويتقبلها بشرط أن تتجنب الأهواء والظنون والأوهام، كيف والإسلام يدعو أعداءه الحريصين على انتقاده لكي يتذمروا آياته عسى أن يظفروا بمرادهم: {أفلا يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً} [النساء: ٨٢]. بل الإسلام يجعل أولى الناس به هم أهل العلم والفكر {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: ٢٨] والواقع يشهد أن معظم الذين يعتنقون الإسلام اليوم من الأوربيين والغربيين إنما هم من علية القوم؛ من أساتذة وخبراء وعلماء في مختلف مجالات العلم والحياة، مما يؤكد طبيعة الإسلام العقلية الفطرية {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد} [فصلت: ٥٣].

الإسلام وحرية التعبير:

الإسلام لم يكتف بأن ترك للناس حرية أن يعبروا بما في دواخلهم، بل جعل ذلك عبادة دينية قد تجب في بعض الأحوال، إذا تعلقت به مصلحة عامة أو خاصة،

وسمى ذلك نصحا، وجعل النصحية من الدين، أي جزءاً من مكوناته الأساسية، وصفة مميزة من صفات المسلم، وأنه يجب عليه أداؤها إذا تعينت عليه، فمن استنتصح وجوب عليه أن ينصح، ففي الحديث: حق المسلم على المسلم ست: قيل ما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنتصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه^(١)

وأوجب الإسلام المشورة بالحق والخير، وجعل المستشار مؤمنا، أي أن عليه أن يقدم أفضل وأحسن ما يعرف دون غش ولا كتمان، وقصة الحباب بن المنذر في موضع بدر معروفة مشهورة، وهو من عامة الناس لم تسمح له نفسه ولا إيمانه، وحسن صلته بالمجتمع الذي يعيش فيه، والأمة التي ينتهي إليها، إلا أن يقدم النصح بين يدي القيادة الكريمة، خاصة وأن هذه القيادة عودتهم على هذه الجرأة؛ لأنها جرأة في الحق والخير، فجاء يمشي ليقدم واجب النصح وهو آمن على نفسه وعلى رأيه وعلى شخصيته أن تخಡش أو ينال منها، فقال في أدب وتوقيف: يا رسول الله، هذا منزل أتزلكه الله ليس لنا أن نتعذّر أم هو الرأي وال الحرب؟ فقال: بل هو الرأي وال الحرب. فقال الحباب: كلا ليس هذا بمنزل، فقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)

وجعل الإسلام تغيير المنكر واجباً فردياً وجماعياً بحسب الاستطاعة؛ قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...} [التوبة: ٧١] وقال صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان^(٣)

إذا كانت الديمقراطية الغربية تسمح لمواطنيها بحرية التعبير، إنهم أرادوا، فإن الإسلام يجعل ذلك واجباً متعيناً، من تركه يكون قد خان الله ورسوله والأمة؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصحية. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: الله

(١) مسنـد الإمام أحمد ٢/٢/٣٧

(٢) الإصابة لابن حجر ١/٤٠٢ ترجمة: ١٥٥٢، المستدرك للحاكم ٣/٤٢٧ كتاب معرفة الصحابة.

(٣) صحيح مسلم ١/٦٩ كتاب الإيمان ح: ٤٩.

ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.^١ ويقول: عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم – أو نقول – بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم.^٢

ولهذا كان من مقومات الخيرية للأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

وحتى تكون هذه الحرية حرية فاعلة ونافعة، فهي حرية لمواجهة المنكر، ولمحاربة الفساد الذي يتهدد الأمة، فليس من الحرية إشاعة المنكر والتيسير له، بل من الحرية محاربته والتکائف لکف الناس عنه، لأن الشر عدو الخير، وعدو الإنسان، والواجب التعاون على رده، وإلا حلت اللعنة: {لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَنْسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٨٧-٧٩].^٣

وليس من حرية الرأي والتعبير الكذب والقذف والبهتان والغش والغيبة والنميمة واللمز والطعن، وإذاعة الفاحشة والترويج لها، ونحو ذلك من آفات الكلام، فهذه كلها اعتداء فاحش وتجن فاضح على حريات الآخرين، حرمة الإسلام ومنع منه، إما أن تقول حقاً أو أن تصمت.

^١ صحيح البخاري ١٣٧/١ كتاب الإيمان ترجمة الباب ٤٢، وصحيح مسلم ٧٤/١ كتاب الإيمان ح: ٥٥.

^٢ صحيح البخاري ١٩٢/١٣ كتاب الأحكام ح: ٧١٩٩ و ٧٢٠٠.

^٣ انظر تفسير ابن كثير ١١٥/٢-١١٦، وسنن أبي داود ٤/٤٥٠، كتاب الملاحم ح: ٤٣٣٦، وسنن الترمذى ٢١٥/٨ أبواب تفسير القرآن ح: ٣٠٥٠ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وانظر ٢١٦/٨ من الترمذى ح: ٣٠٥١، وسنن ابن ماجه ٢/١٣٢٧-١٣٢٨ كتاب الفتن ح: ٤٠٠٦.

البحث الثاني

الإسلام والإكراه على التدين

الإكراه معناه سلب الإرادة؛ إرادة الاختيار، وقد جاء في تعريف بعض الفقهاء أنه: فعل يفعله الإنسان بغيره فيزيل رضاه، أو يفسد اختياره، بحيث يحدث في المكره معنى يصير به مدفوعاً إلى فعل أو ترك ما يطلب منه، من غير رضا منه ولا اختيار.^١

ومن المبادئ التي أعلنها الإسلام وأكدها منع الإكراه في الدين، وهذا يأتي ضمن حماية الإسلام لحرية الاختيار التي أعطاها للإنسان، فإن الإكراه لا يقر عقيدة ويحميها فضلاً عن أن يؤسسها ويغرسها في النفوس، ويشمل ذلك نوعي الإكراه: المادي والمعنوي:

فالإكراه المادي لن يخضع غير الجانب المادي في الإنسان، وهو لا يؤثر على الجانب الفكري والعاطفي إلا في حدود ضيقه سريعة الزوال، والإكراه المعنوي والأدبي لا يولد عقيدة تبقى وتندوم، لأن من أركان العقيدة المحبة والرضا والراحة النفسية تجاهها، وهذا لا يتاتى مع الإكراه، وتقلبات الحياة كفيلة بكشف هذا الزيف^٢، بل قد يأتي الإكراه بنتائج عكسية، فيجعل المكره أكثر تمسكاً بما هو عليه، وحماساً له، ودفعاً عنه.

ولو كان الإكراه طريق الإسلام في نشر عقيدته وتعظيم فكرته، مما أيسر ذلك على الله تعالى، فلو شاء سبحانه أن يكره الناس على الإيمان به فليس في مقدور أحد أن يتمتع، ولأصبح الناس كلهم مؤمنين موافقين لمراد الله فيهم، لكنه لم يفعل لحكمة شاءها وإرادة قدرها: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً أَفَلَمْ تَرَكِنَّ الْأَنْسَابُ إِلَيْنَا هُنَّ عَبْدُنَا} [يونس: ٩٩]. وقال تعالى: {إِنَّ نَشَأْ نَنْزِلُ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خاضِعِينَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذَكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مَحْدُثٍ}

^١ انظر: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن بجم، ٨٠-٧٩/٨.

^٢ انظر: الإسلام والإنسان لإبراهيم عوضين ص: ١١٥-١١٦.

إلا كانوا عنه معرضين} [الشعراء: ٤-٥] قال قتادة: المعنى لو شاء لأنزل آية يذلون بها فلا يلوى أحد منهم عنقه إلى معصية.^١

فالطريق الأمثل للعقيدة الإقناع لا الإكراه، والاختيار لا الإجبار، فالإكراه عليها أمر غير ممكن للبشر على البشر، فإن خضعت الأركان فأنى للجنان أن يخضع، وهو موطن العقيدة، تحبس فيه وتخفي بين جوانحه، فلا تمتد لها يد بشر، ولا سطوة معندة.

والعقيدة المكره عليها صاحبها لا يقبلها الله، ولا يحاسب أو يجازي عليها؛ فالله تعالى يقول : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) [النحل: ٦١٠]^٢ وقال تعالى في شأن فرعون: {حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين آلان وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين} [يونس: ٩٠-٩١]

كما لم يقبل الله إيمان من عاين العذاب أو نزل به الموت فلم يبق أمامه إلا الإيمان، قال تعالى {لَمَّا رأوا بِأَنْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رأوا بِأَنْسَنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عَبَادَهُ وَخَسَرَ هَذَا الْكَافِرُونَ} [غافر: ٨٤-٨٥] وقال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً آمَنَتْ فَنْفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونِسٌ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَزِيرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَعَاهُمْ إِلَى حِينٍ} [يونس: ٩٨] ومعناها: فما كانت قرية آمنت عند معاينتها العذاب، ونزول سخط الله بها بعصياتها ربها واستحقاقها عقابه، فنفعها إيمانها ذلك الوقت، كما لم ينفع فرعون إيمانه حين أدركه الغرق بعد تماديه في غيه واستحقاقه سخط الله بمعصيته. لكن قوم يونس حالة استثنائية، والله يتفضل على عباده بما يشاء.

^١ انظر: تفسير القرطبي سورة الشعراء ٩٠/١٣.

^٢ انظر: مناسبة الآية في تفسير القرطبي ١٨٠/١٠.

وهناك معنى آخر ذكره الزجاج وهو أنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة
التي تدل على العذاب، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم إيمانهم.
وال المسلم مأمور شرعا باتباع الدليل والحجة، ومطالبة الآخر بذلك: {قل هاتوا
برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة: ١١١]. {قل هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا} [الأنعام: ١٤٨].

بل إن القرآن يصل إلى درجة إغراء المخالفين بالدخول في الحوار، فيأمر النبي
صلى الله عليه وسلم أن يتنزل في الجدال إلى مستوى خصمه، فيقول: {وإنا أو إياكم
على هدى أو في ضلال مبين} [سباء: ٢٤].

وقد كان من بركة هذا الأسلوب في الدعوة أن حقت دماء، واهتدت عقول،
و ثابتت إلى الحق جموع، فها هو الإسلام بالجدال وحده يزداد قوة ومنعة يوما بعد
يوم حتى قامت له دولة في المدينة، وانساح في الأرض حتى شمل أرجاء
المعمورة..

¹ تفسير القرطبي .٣٨٤/٨

البحث الثالث

موقف الإسلام من العقائد الأخرى

إن حرية الاعتقاد لغير المسلمين في بلاد الإسلام أمر معروف ومشهور، يقرره الإسلام، ويكتفِ به لأصحابه، مع عدم إقرارهم بما هم عليه من الدين الباطل، لكنه يضمن لهم حرية الاعتقاد والتعبير عنه في طقوسهم وعبادتهم وأحوالهم الشخصية.

وأدلة ذلك كثيرة؛ من القرآن والسنّة وأقوال الصحابة:

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى: {لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين} [المتحنة: ٨]. قال ابن كثير: أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرا الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم.^١ وقوله تعالى: {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: ٢٩] وقوله: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ} [آل عمران: ٦٧]. وقوله: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ} [آل عمران: ٦٨].

ثانياً : من السنة النبوية :

١/ صحيفة المدينة التي تضمنت من النصوص ما يحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من اليهود وأهل الشرك.^٢ وقد ظل اليهود آمنين بالمدينة إلى أن خانوا العهود وغابت عليهم طبيعة المكر والغدر ففعل بهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما يستحقون، لا بسبب دينهم، وإنما بسبب غدرهم ومكرهم وخيانتهم.

٢/ جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران: " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم

٤٤٦ / ٤ تفسیر ابن کثیر^١.

² انظر: عيون الأثر / ١-٢٦٠-٢٦٢.

وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَبَيْعَهُمْ ... لَا يَغُيِّرُ أَسْقَفٌ مِنْ أَسْقَفِيهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَاهِنَتِهِ...".^١

٣/ وصيته صلى الله عليه وسلم لجيوشه بعدم التعرض للشيخ والصبيان والنساء وأصحاب الصوامع.^٢ ولو كان مجرد الكفر مبيحاً لدمائهم، لما فرق بينهم وبين المقاتلين من إخوانهم.

ثالثاً : عمل الصحابة :

ومنهم الخلفاء، مثل أبي بكر رضي الله عنه الذي أوصى جيش أسامة حين خروجه لقتال الروم: "إنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوه وما حبسوا له أنفسهم... ولا تقتلوا كبيراً هرماً، ولا امرأة، ولا ولداً، ولا مريضاً، ولا راهباً، ولا تخربوا عمراناً، ولا تقطعوا شجرة، إلا لتفع، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تغلل، "لِيَنْصُرَنَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ...".^٣

وما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيليا (القدس) من النصاري من الأمان: "هذا ما أعطى أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صلبيهم، ولا من شيء من أموالهم، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم".^٤

ومعايدة عمرو بن العاص رضي الله عنه مع المصريين بعد فتحه مصر: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبائهم، وببرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقض".^٥

^١ الخراج لأبي يوسف ص: ٧٨.

^٢ انظر: سنن أبي داود ٨٦/٣ ح: ٢٦١٤.

^٣ منتخب كثر العمال ٣٤٤/٢.

^٤ تاريخ الأمم والملوك للطبراني ٣٠٥/٢.

^٥ البداية والنهاية لابن كثير ٩٨/٧.

وقد ترتب على هذه التوجيهات الصارمة بقاء دور العبادة إلى اليوم في شتى أصقاع بلاد المسلمين التي يوجد بها نحل وملل أخرى لا تدين بالإسلام.

وهكذا نجد أن الإسلام قد كفل للمواطنين غير المسلمين حق الاحتفاظ بأديانهم وعقائدهم مهما كانت مخالفة للإسلام وللحق، ولم يكن هذا الموقف مرتبطا بمصلحة آنية مرحلية، بل هو مبدأ ظل المسلمين في ديار الإسلام متمسكين به حتى اليوم، ولم يكن ذلك عن ضعف منهم بل هو مبدأ أصيل في الإسلام، مارسه المسلمون وهم في أوج عظمتهم..

المبحث الرابع: حماية العقيدة

إلى جانب إقرار الإسلام حرية الاعتقاد، فإنه قد أمر بحماية العقيدة، فمن حق كل إنسان أن يكون له عقيدة ودين، وأن يحافظ عليها ويدفع عنها..{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمرموا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور} [الحج: ٤١ - ٤٢].

وقد ألزم المسلم صاحب العقيدة الصحيحة بالسعى لحماية عقيدته التي آمن بها، وأن لا يقف موقفاً سلبياً تجاه اعتداء الآخرين على عقيدته، بل عليه أن يحمي عقيدته وإن اضطرب ذلك إلى الهجرة في سبيلها بعيداً عن الظلم الواقع عليه بسببها: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمو أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرنا} [النساء: ٩٧].

وحماية العقيدة تكون من العدوان عليها من جانبي خارجي وداخلي:

حماية العقيدة من العدوان الخارجي:

أما العدوان الخارجي فقد شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله فيما شرع كي يدافع المسلمين عن عقيدتهم ودينه من الاعتداء الخارجي، وحتى يكون جميع الناس في مأمن وهو يختارون الإسلام، فالجهاد هنا لدفع الفتنة، سواء عن المسلمين بتركهم دينهم، أو غير المسلمين الذين يفكرون في اعتناق الدين الجديد: وقال تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: ١٩٠] وقال: {وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوan إلا على الظالمين} [البقرة: ١٩٣] وقال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا علىكم بما عنتى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقيين} [البقرة: ١٩٤].

فهذه الآيات وأمثالها تؤكد على أن الجهاد مشروع لرد العداوة والظلم، ورفع الفتنة عن المسلمين، وتمكين الدعوة من الوصول لكل إنسان، وليس القتال غاية في نفسه {فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلًا} [النساء: ٩٠] {وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ} [الأفال: ٦١].

فليس في القرآن آية تأمر بالقتال لإكراء الناس على الدخول في الإسلام، فلا يقاتل الكافر بسبب كفره، وإنما بسبب ظلمه وعدوانه، ولهذا لا يقاتل الصبي الكافر، ولا المرأة الكافرة، ولا الشيخ المسن الكافر، ولا الكاهن الكافر.. ولو كان الإسلام حريصاً على قتل الكفار لما أرسل الله تعالى الرسل للهداية والإرشاد، ولما أمرهم بل لأرسل عليهم العذاب، وصبه عليهم صبا..

والأمر بقتل أهل الكتاب ليس من أجل دخولهم في الإسلام، وإنما لرد عدوائهم، وإلا لم تؤخذ منهم الجزية مع بقائهم على دينهم، كما قال تعالى: {فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبه: ٥٢٩].

فالقتال في الإسلام يشرع لرد العداوة الواقع على الدعوة وأهلها، ولمنع الفتنة بقتل من يقاتل للحيلولة دون وصول الدعوة إلى الناس كافة خشية دخولهم في الإسلام، كما فعل أهل مكة بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه حينما قاطعوهم في الشعب، ومنعوهم من مقابلة الحجيج إلى غير ذلك من الأساليب، وكثيراً ما يلجأ الرافضيون لقبول الحق إلى القوة والبطش، فهو لاء يقابلون بالجهاد لمنع عدوائهم، ولو اكتفوا برفض الدعوة دون اعتداء لما مسهم أحد وأمرهم إلى الله تعالى.

الجهاد والإكراه على الإسلام:

من دعاوى بعض المستشرقين أن الإسلام فرض على الناس بحد السيف، وهذا قول باطل وبعيد عن المنطق والواقع في آن واحد، وذلك للأسباب التالية:

- ١- من خصائص الإسلام كفالته لحرية الاعتقاد، لا يبطلها شيء، ولا يستثنى منها شيء.
- ٢- طبيعة الإسلام السهلة وعقيدته الفطرية العقلية لا توجه إلى استخدام القوة لفرض نفسه.
- ٣- إن تغيير قناعات الناس بالقوة أمر غير مستساغ، وغير منطقي، لأن القناعة لا تغيرها إلا الحجة والدليل والبرهان، وهو ما يتمتع به الإسلام وينادي به ويحرص عليه.
- ٤- لا توجد آية واحدة في كتاب الله تعالى تشير إلى أن القتال في الإسلام قد شرع لحمل الناس على اعتناق الإسلام، أو تصلح للدلالة على ذلك.
- ٥- أن الدعوة إلى الإسلام لم تتوقف بمجرد فتح البلاد، بل استمرت دعوة الناس إلى دين الله تعالى، يقبل من يقبل، ويأبى من يأبى، ولم يجعل الإسلام الجزية عوضا عن العقيدة.
- ٦- ظلت العلاقة في دار الإسلام بين المسلمين وغيرهم علاقة تقوم على الاحترام وضمان الحقوق: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم إن الله يحب المقدسيين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} [المتحنة: ٩-٨]. {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: ٥].
- ٧- وإلى الذين يستأنسون بأقوال الأوربيين نسوق هذه الجمل:
- يقول المستشرق جوستاف لوبيون: "إن القوة لم تكن عاملا في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحرازا في دينهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصارى الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما رأوا من عدل العرب الغاليين

ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل^١

وينقل لوبيون في الهامش عن روبرتسون في كتابه تاريخ شارلوك قوله: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام لنشر دينهم تركوا من لم يرغبو فيه أحراضاً في التمسك بتعاليمهم الدينية"^٢

ويقول الأستاذ متز معبراً عن سماحة الإسلام ودولته ومقارنا بينها وبين دول أوروبا المسيحية " إن ما يميز المملكة الإسلامية عن أوروبا النصرانية في القرون الوسطى أن الأولى يسكنها عدد كبير من معتنقى الأديان الأخرى غير الإسلام وليس كذلك الثانية، وأن الكنائس والبیع ظلت في المملكة الإسلامية كأنها خارجة عن سلطان الحكومة، وكأنها لا تكون جزءاً من المملكة معتمدة في ذلك على العهود وما أكسبتهم من حقوق.

وقضت الضرورة أن يعيش اليهود والنصارى بجانب المسلمين فأعان ذلك على خلق جو من التسامح لم تعرفه أوروبا في القرون الوسطى. كان اليهودي أو النصراني حراً في أن يدين بيديه، ولكنه إن أسلم ثم ارتد عوقب بالقتل".^٣

حماية العقيدة من الخطرو الداخلي:

كما أن العقيدة تحتاج إلى حمايتها مما يهددها من الخارج على ما تقدم بيانه، فكذلك تحتاج إلى حمايتها من الداخل مما يهددها من أخطار التشكيك والتشويه، وفي مقدمة ذلك الردة عن الإسلام وتركه بالكلية من بعض المنتسبين إليه..

والردة هي الكفر بعد الإسلام، سواء تحول صاحبه إلى دين آخر معين أو إلى غير دين^٤

^١ حضارة العرب ص: ١٢٧-١٢٨.

^٢ حضارة العرب ص: ١٢٨.

^٣ روح الدين الإسلامي لغيف طبارة ص: ٢٨٨-٢٨٩.

وعقوبتها القتل، دليل ذلك: القرآن والسنّة والإجماع:^١

أما القرآن فيقول الله تعالى: {ومن يرتد منكم عن دينه فیمت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: ٢١٧]. إنهم يستدلون بأمثال هذه الآيات، ولا شك أن دلالتها غير مباشرة في العقوبة الدنيوية بالقتل، اللهم إلا إذا كان من باب الاقتضاء، أي أن حبوط العمل في الدنيا يقتضي القتل.

لكن الأحاديث صريحة في قتل المرتد، ومنها: حديث "من بدل دينه فاقتلوه"^٢ وحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدینه التارك للجماعة". وفي مسلم: "التارك لدینه المفارق للجماعة."^٣

وقد روي أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى الأشعري وعنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل.^٤

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُنكر ذلك، فكان إجماعا، وحروب الردة مشهورة معروفة وقد تلقاها الصحابة وشاركوا فيها من غير نكير.^٥

^١ المغني لابن قدامة ١٢/٢٦٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥٢-٥١.

^٢ المرجع السابق.

^٣ صحيح البخاري ١٤٩/٦ كتاب الجهاد ح: ٣٠١٧.

^٤ صحيح البخاري ٢٠١/١٢ كتاب الديات ح: ٦٨٧٨، وصحيح مسلم ٣/٢٠٣-١٣٠٢ كتاب القسامية ح: ١٦٧٦.

^٥ صحيح البخاري ٢٦٨/١٢ كتاب استتابة المرتدين... ح: ٦٩٢٣.

^٦ انظر: المغني ١٢/٢٦٤.

والجمهور^١ على أن المرتد يستتاب على اختلاف في مدة الاستتابة، لكن المقصود من ذلك أن يعطى فرصة فلربما كانت ردته بسبب شبهة طرأت عليه تحتاج إلى تجلية وبيان، وهذا مما يظهر عظمة الإسلام في أنه ليس حريصا على القتل، بل على هداية الناس..

^١ انظر: المغني ١٢/٢٦٦-٢٦٨.

المبحث الخامس

عقوبة المرتد وحرية الاعتقاد

يحاول أعداء الإسلام من العلمانيين وغيرهم التأثير من الإسلام ومن قدرته على الحكم من خلال إظهار أن الإسلام ضد الحرية، وحرية الاعتقاد على وجه الخصوص، ويؤكدون ذلك مستدلين بتشريع الإسلام لعقوبة الردة، وقتل المرتد، أو على أقل تقدير يعتبرون ذلك تناقضاً، أو أن هذه الحرية تصبح عديمة التأثير إذا لم يُسمح للمسلم بتغيير دينه.. فلماذا يجد غير المسلم الحرية في ترك دينه والتحول إلى الإسلام بل ويرحب به، الأمر الذي لا يجده المسلم إذا ترك الإسلام...؟! .

ويعني ذلك أن الإسلام الذي تميز على غيره في التعامل مع المخالفين، هو الذي شرع حد الردة، الإسلام الذي حرم إكراه الآخرين على ترك دينهم، هو الذي يقيم الحد على المرتد عن الإسلام، فهو يحظر على المسلم تغيير دينه بينما يسمح بذلك لغير المسلم، بل ويدعوه إليه؛ ليغير دينه إلى الإسلام دين الحق، دون أن يجبرهم عليه.

إن المخالفين لعقوبة الردة من العلمانيين لا ينكرون مجرد العقوبة أو نوعيتها بل هم لا يعتبرون الردة جريمة في الأصل حتى تستحق العقوبة، فعندهم أن من الحقوق الأساسية للإنسان أن يختار دينه وفكرة وأن ينخلع عنه متى شاء... بينما نرى من بعض المسلمين المعاصرین إنكاراً لحد الردة وهو القتل، باعتبار أن ذلك يخالف روح الإسلام ونظرته للحقوق الأساسية للإنسان، كما يرى ذلك الأستاذ جمال البنا، أو - إضافة إلى ذلك - لعدم ورود النص الصحيح الخالي من العوارض كما يراه الدكتور محمد سليم العوا.

وسنبدأ باستعراض رأيي الأستاذين الكريمين ومناقشتها، ثم ننال إلى مناقشة العلمانيين.

أما الدكتور العوا فقد عمد إلى الأحاديث التي يستدل بها من يرى القتل عقوبة للردة ووجهها توجيهها يخرج بها عن هذا الاتجاه، وهو أن القتل لا يكون بسبب الردة مجردة، وإنما بسبب ما ينضاف إليها من الخروج على نظام الجماعة وأمنها،

وعليه فالردة الفكرية المجردة عن الخروج على الدولة ونظمها لا تقتضي – عند العوا – عقوبة القتل، بل عقوبة تعزيرية قد تصل إلى القتل حسبما يراه الحاكم، وهو عين رأي القائلين بعدم وجود عقوبة على الردة، فلا أرى فرقاً جوهرياً بين الاتجاهين.

ويتلاخض رأي الدكتور العوا في الآتي:^١

- لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على عقوبة دنيوية للمرتد، لا سيما القتل.
- اعتماد الفقهاء في حكم المرتد مؤسس على السنة النبوية.
- والسنة الصحيحة في هذا الشأن لا تتجاوز عنده ثلاثة أحاديث هي:

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه: "أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبایعوه على الإسلام، فاستوخموا، فسقفت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أفلّا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبواها؟ قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبواها فصحووا، فقتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأطربوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فارسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا" وفي بعض الروايات أنه كان للليلة "رعاة" وأن العرنين قتلوا ومثلوا بهم.^٢

ال الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة".^٣

أما الحديث الثالث: فهو ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه".^٤

^١ انظر: كتابه: في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص: ١٤١ وما بعدها.

^٢ تقدم تخرجه، وانظر: صحيح البخاري ١/ ٣٣٥، كتاب الوضوء ح: ٢٣٣، وصحیح مسلم ١٢٩٦/٣، كتاب القساماة ح: ١٦٧١.

^٣ تقدم تخرجه.

وهذه الأحاديث على الرغم من وجودها في كتب الفقهاء عند استدلالهم على حد الردة وإجماعهم على ذلك – كما يقول العوا – إلا أن فضيلته يرى أن لا دليل فيها على قتل المرتد، أما الحديث الأول فإن النفر من عكل وعرينة لم يقتلوا لمجرد الردة، وإنما قتلاوا لكونهم محاربين.

وأما الحديث الثاني فيه بيان أن مفارقة الدين هي أحد أسباب استحلال الدم، ومن هنا استدل معظم الفقهاء على قتل المرتد، وإن كان الدكتور العوا يشير إلى ألفاظ الحديث بأنها لا تساعد على هذا الاستدلال باعتبار أن الحديث ذكر إلى جانب المروق من الدين ترك الجماعة. وعليه فإن الدكتور العوا يرى أن حكم المرتد الذي لم تقترب ردته بمحاربة جماعة المسلمين والخروج عليهم لا يستدل عليه بهذا الحديث، فالحديث ورد في شأن المحارب، والمحارب يقتل سواءً أكان مسلماً أم غير مسلم.

والحديث الثالث – على حد قول العوا – هو أقوى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حداً، إلا أنه على الراجح عند العلماء ليس على عمومه؛ لأن العموم يشمل من ترك ديناً غير الإسلام، إلى دين الإسلام، وليس هذا مراداً بالحديث باتفاق الجميع. وقد احتج الجمهور لمذهبهم في عدم انطباق نص الحديث على من يغير دينه من غير المسلمين إلى غير الإسلام بأن "الكفر ملة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذا لو تهود الوثنى". فواضح أن المراد من بدأ بدين الإسلام ديناً غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، حيث قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: ١٩] وما عداه فهو بزعم المدعى".^١

يقول الإمام مالك: "ولم يعن بذلك، فيما نرى والله أعلم، من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل

¹ تقدم تخرّيجه.

² فتح الباري ٢٧٢/١٢

الأديان كلها إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فذلك الذي عَنِي به والله أعلم".^١

وعلة ذلك أن لفظ الدين إذا أريد به الدين الحق فهو الإسلام، فتبديل الدين يُراد به تبديل الإسلام لا غيره.

ويخلص العوا إلى أن أقوى ما يستند إليه الفقهاء في إثبات عقوبة القتل حداً للمرتد هو الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". ومع ذلك يتتسائل: هل الأمر الوارد في هذا الحديث يفيد الوجوب، أو أنه أمر قد أحاطت به قرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره؟ من ذلك:

١- عدم ذكر عقوبة دنيوية للردة في القرآن الكريم، مع أن هذا السكوت - كما يذكر العوا - لا يصلح وحده قرينة لصرف الأمر الوارد في الحديث النبوى عن وجوبه ومقتضاه؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لنبيه أن يسن لأمتة فيما لا نص فيه من القرآن.

٢- أنه لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدًا، فليس في الردة سنة عملية صحيحة، وما ورد في ذلك من أحاديث لا يصح منها شيء، أورد هذه الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار وبين ضعف إسنادها جميعاً.^٢

٣- ما رواه البخاري ومسلم من أن "أعرابياً بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد ألقني بيعني. فأبى ثم جاءه فقال: يا محمد ألقني بيعني؛ فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصر طيبها".^٣

وقد ذكر الحافظ ابن حجر، والإمام النووي، نقلاً عن القاضي عياض أن الأعرابي كان يطلب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إقالته من الإسلام، فهي

¹ الموطأ ص: ٤٥٩.

² انظر: نيل الأوطار ٢/٨ وما بعدها.

³ صحيح البخاري ١٣٠٠-٢٠١٢٠٠ كتاب الأحكام ح ٧٢١١، ح ٧٢٠٩، وصحیح مسلم ٢/٢

⁴ ١٣٨٣ كتاب الحج ح: ٦٠٠٦.

⁴ انظر: فتح الباري ٩٧/٤، ومسلم بشرح النووي ١٥٥٩-١٥٥٦.

- حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.
- ٤- ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رجلاً نصراوياً فأسلم، وقرأ البقرة، وآل عمران. فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، فعاد نصراوياً. فكان يقول ما يدرى محمد إلا ما كتب له. فأماته الله فدفنه، فأصبح وقد لفظته الأرض..." الحديث.^١ ففي هذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم وتعلم سوري البقرة وآل عمران، ومع ذلك فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم على رده.
- ٥- ما وردت حكايته في القرآن الكريم عن اليهود الذين كانوا يتربدون بين الإسلام والكفر ليقتحموا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام، قال تعالى: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَجْرَهُ لِعْلَمُهُ يَرْجِعُونَ} [آل عمران: ٧٢]. وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة والدولة الإسلامية قائمة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاكمها، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون، بنص القرآن الكريم، إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصدتهم عنه.
- وليس من العسير علينا أن نسلم مع وجود هذه الواقع المتعددة للردة ومع عدم عقاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمرتدين في أي منها، بأن عقوبة المرتد هي القتل حداً؛ إذ من خصائص الحدود وجوب تطبيقها كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة لها.
- وإذ كان حديث رسول صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" حديثاً صحيحاً من حيث السند، فإننا نقول: إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما أراد بهذا الحديث -والله أعلم- أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيراً.
- ويؤيد العوا ما ذهب إليه بعد من الآثار المروية، والأراء الفقهية التي تذكر عقوبات أخرى للمرتدين غير عقوبة القتل. فمن هذه الآثار ما رواه عبد الرزاق

^١ صحيح البخاري ٦٢٤ / كتاب المناقب ح: ٣٦١٧

بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: "بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين، ما سبب لهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وببيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإن استودعهم السجن".^١
ومن الآثار المروية عن عمر بن عبد العزيز "أن قوماً أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر:
أن رد عليهم الجزية ودعهم".^٢

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه يسأله في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "أن سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبي فاضرب عنقه، وإن كان لا يعرفها فغافلها الجزية ودعه".^٣

ومن آراء التابعين رأي إبراهيم النخعي في المرتد أنه يستتاب أبداً، وقد رواه عنه سفيان الثوري وقال: "هذا الذي نأخذ به".^٤

وفي معرض رده على قول من ذهب إلى قتل المرتد وإن أعلن توبته، يقرر الباجي، وهو من أعلام المالكية، أن الردة "معصية لم يتعذر بها حد ولا حق لخلق كسائر المعاصي".^٥ وكل معصية ليس فيها حد ولا حق لخلق فهي مما يجيز العقوبة تعزيزاً بلا خلاف.

^١ مصنف عبد الرزاق ١٦٥/١٠، ١٦٦/١٠، ح: ١٨٦٩٦، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١٠ كتاب الحدود ح: ٩٠٣٤. والسنن الكبرى ٢٠٦/٨ كتاب المرتد.

^٢ مصنف عبد الرزاق ١٧١/١٠ ح: ١٨٧١٤.

^٣ مصنف عبد الرزاق ١٧١/١٠ ح: ١٨٧١٣.

^٤ مصنف عبد الرزاق ١٦٦/١٠ ح: ١٨٦٩٧.

^٥ المنقى للباجي ٢٨٢/٥.

وإذا لم يكن في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن المرتدين يحسون، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا أن يُفرق بين من عرف شرائع الإسلام ومن لم يعرفها كما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، ولا أن يعودوا إلى دفع الجزية ويتركوا على دينهم الذي ارتدوا إليه كما أمر به عمر بن عبد العزيز أيضاً، فإننا نقول: إن ذلك لا يكون إلا وقد فهم أصحاب هذه الآراء المتقدمة أن العقوبة الواردة في الحديث النبوي الشريف، إنما هي عقوبة تعزيرية وليس عقوبة حد.

وحاصل ما تقدم أن عقوبة الردة - في رأي العوا - عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقر ب شأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره. ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام. وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة، والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد، وفي بعضها الآخر عدم قتلها. وعلى ذلك أيضاً نحمل رأي إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أن المرتد يستتاب أبداً ولا يُقتل.

وعلى الرغم من مخالفة ما انتهينا إليه لما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ رأينا جواز قتل المرتد عقاباً على الردة ورأوا وجوب كون العقوبة قتلـه، فإن ما قدمناه من أدلة يشهد - في نظرنا - له. فإن يك صواباً فالحمد لله، وإن يك خطأً فمني وأستغفر الله.

أما الأستاذ جمال البنا^١ فيعتبر عدم ورود نص قرآني يفيد عقوبة للمرتد هو ما يتتسق مع سياسة وروح القرآن والنصوص الأخرى العديدة فيه، التي بنت الإيمان والاعتقاد على اكتناع الفرد وهدايته دون قسر أو ضغط، وإعطائه حرية إلى أبعد مدى، وفي ذلك نجد قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ} [الكهف: ٢٩]. وكان في هذا - أعني النص الصرير في هذه النقطة والنصوص العديدة في الآيات الأخرى التي أكدت حرية الاعتقاد - مفع لتحديد الموقف من المرتد، ولكن بعض الفقهاء لم يلتفتوا إلى دلالة هذه النصوص الصريرة الواضحة بحجة أن ثمة أدلة من السنة.

ويثير البنا ما يعتبره إشكالات تمنع الأخذ بحديث ابن عباس منها:

^١ كلام الأستاذ جمال البنا في موقع إسلام أون لاين

هل يشمل العموم في الحديث من ترك الدين الباطل إلى دين مثله، كمن ترك اليهودية إلىنصرانية؟

ينسب إلى كثير من العلماء عدم ثبوت الحدود بأحاديث الآحاد.

أن ظواهر القرآن تمنع الإكراه في الدين.

ثم يستدل البناء على صحة ما ذهب إليه بأمور منها:

١ - لم يذكر القرآن أية عقوبة دنيوية على الردة على كثرة الآيات التي ذكرت فيها الردة.

٢ - تأكيد القرآن الكريم على حرية الاعتقاد فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، إلى جانب منعه الإكراه في الدين.

٣ - أن الإقرار بحرية الاعتقاد أحد السنن الاجتماعية التي تراعيها جميع الشرائع السماوية.

٤ - لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدًا لمجرد الردة على كثرة المنافقين الذين كفروا بعد إيمانهم.

٥ - وجوب معرفة ما إذا كان حديث قتل المرتد روى باللفظ أو بالمعنى، ومعرفة الملابسات التي قد تحيط بالحديث التي قد تجعله حكماً خاصاً لا عاماً، وهذه – على حد رأيه – كلها شبكات قوية، يمكن لأقل منها أن ترد تطبيق حد من ذكر في القرآن على فرد واحد؛ فكيف يمكن تقرير مبدأ عام يطبق على الكافة مع وجودها؟

٦ - ارتباط فكرة الردة في عهد النبوة بعداوة الإسلام وحربه والتآليب ضده، مما يجعل ذلك مبرراً لقتل المرتد لا لمجرد الردة وإنما لما صاحبها من العداوة والاعتداء.

ثم يدلل البناء إلى الحادثة التاريخية المشهورة وهي قتال أبي بكر رضي الله عنه المرتدين ومانعي الزكاة، معتبراً أن قتالهم كان لأسباب سياسية لا دينية، وهي امتناعهم عن دفع الزكاة، ولهذا – على حد زعمه – لا نجد استشهاداً بها في الكتب الفقهية تأييداً لدعوى قتل المرتد.

من خلال استعراض رأي الأستاذين العوا والبنا أرى أن استدلال الدكتور العوا على أن عقوبة الردة تعزيرية وأنها سياسة شرعية موكولة للحاكم، يصب في النهاية في خانة من يرى أن لا تجريم في الردة ومن ثم لا عقوبة دنيوية فيها وهو رأي الأستاذ جمال البنا، باعتبار أن العوا ركز في استدلالاته على عدم وجود نص صريح، والتصريح غير صحيح، إضافة إلى تفسير حالات قتل المرتد بأنها كلها سياسة شرعية، فيكون رأيه من حيث النتيجة هو رأي الأستاذ البنا، لأن البنا أيضاً يرى من حق الحاكم معاقبة من ارتكب على المجتمع والدولة.

والبنا وافق العلمانيين في النتيجة لا في المنطق، لأن العلمانيين يرفضون الإسلام جملة وتفصيلاً باعتباره موجهاً ضد انتظام الحياة العامة.

وأنا أقدر رأي الأستاذين الجليلين إلى درجة الإعجاب أحياناً، وتقدير منطق كل واحد منهم، وإن كنت لا أرتاح لتناول الأستاذ البنا لما أسماه بالفقه التقليدي والفقهاء التقليديين بلغة وأسلوب لا يخلو من الغموض والاستخفاف والاستهجان لا يليق بهم وبجهودهم، وكان الأجدر بالبنا أن يكتفي بالنقد العلمي الموضوعي، وأن يعتذر لمن خالفهم بنوع من الاعتذار ومن أله درجة أن يقال عنهم إنهم كانوا يعبرون عن ضروريات حاجيات أزمانهم، باعتبار أن المرتد في تلك الأزمة غالباً ما كان ينحاز للمعسكر المعادي للإسلام.

ويمكن أن أسجل هنا الملاحظات التالية على استدلالات الأستاذين الكريمين:

١- لقد تجاهل الأستاذان الكريمان وقائع قتل المرتدين الصحيحة، ومن أبرزها حادثة قتال المرتدين ومانع الزكاة، وإن كان البنا اعتبر ذلك حروباً سياسية لا دينية، لأن أبي بكر رضي الله عنه قال: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناً فكان يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. فهذه حجة عليه لا له، لأنه كان يمكن للمرتدين أن يقولوا نحن الآن كفار ولا زكاة تتزمنا، وكان يمكن لأبي بكر أن يقبل منهم ذلك ويلزمهم بالجزية، لو لم يكن ما فعلوه ردة تستوجب قتالهم.

٢- قول أبي بكر رضي الله عنه: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، دليل على أن الصلاة حكمها حكم الزكاة، وعليه فيجب قتال تارك الصلاة أيضاً، بل أولى لأنها

المقياس عليه، ومعلوم أن ترك الصلاة لا يترتب عليه خروج على المجتمع وعدوان عليه بالمفهوم الذي يرمي إليه العوا والبنا. فلو ترك هؤلاء الصلاة لاستحقوا القتال، ولهذا يحكم على تاركها في المذاهب الأربع بالموت، يقتل عند مالك والشافعي وأحمد، ويحبس حتى يموت عند أبي حنيفة، والخلاف بين الثلاثة هل يقتل ردة أم حدا؟!

٣- حروب المرتدين ومانع الزكاة وقعت بإجماع من الصحابة، ومعلوم أن الإجماع حجة، فكيف إذا كان إجماع الصحابة؟! فكيف إذا كان الإجماع مبنياً على دليل؟! فإذا كانت أدلة قتل المرتد ظنية الدلالة فهي بهذا الإجماع تصبح قطعية الدلالة، ففعل الصحابة وإجماعهم يدفع الظنية عن الدليل.

٤- مصنفات الحديث والفقه ضمنت حادثة قتل مانع الزكاة أثناء بيانهم لأحكام المرتدين، ومن أبرز هذه المصنفات صحيح الإمام البخاري، والذي عرف بدقته في اختياره لعناوين الأبواب، فبوب لذلك بعنوان: كتاب استتابة المرتدين والمعاذين وقتالهم – باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. ثم أورد في ذلك حديث قتل أبي بكر والصحابة لمانع الزكاة والمرتدين. قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيئمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم، فصدق مسيئمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر وأما مسيئمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأنلوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم.^١

^١ انظر: فتح الباري ١٢ / ٢٧٦.

- ٥- فعل على رضي الله عنه مع الزنادقة حيث قتلهم حرقا، فقد روى البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: "أتي على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنحي النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله الله عليه وسلم: من بد دينه فاقتلوه". وهؤلاء لم يباشروا العداوة على نظام الدولة، بل أظهروا إعجابهم بعلي إلى درجة التقديس والتاليه، ولم ينكر عليه أحد غير ابن عباس، واعتراض ابن عباس كان على الوسيلة لا على المبدأ.
- ٦- حديث البخاري وفيه قدوة معاذ بن جبل على أبي موسى في اليمن فإذا عنده رجل موثق، كان يهوديا فأسلم ثم تهود، فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل..^١ ولم يذكر في هذا أنه حمل سلاحا أو أعلن عداوة للنظام العام، وفي رواية مسندة الإمام أحمد: قال معاذ: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه.^٢
- ٧- أما عدم ذكر عقوبة الردة في القرآن الكريم فليس دليلا، لأن السنة مصدر تشريعي له قوة القرآن الكريم، وإلا فالقرآن خال من كثير من الأحكام التي ثبتت عن طريق السنة، وكذلك بعض العقوبات مثل عقوبة رجم الزاني المحسن، والاستناد على مثل هذا أو الاستئناس به يضعف من منزلة السنة وحجيتها، وهذا أمر مرفوض وخطير.
- ٨- لا ينبغي الاستدلال بترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين، فهو قياس مع الفارق، فالمُنافق كافر في الأصل وقد أظهر الإسلام تقية، وترك النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم لعلة بينها، وهي حتى لا يقال إنه يقتل أصحابه، فهم في الظاهر مسلمون، ولا يطلع على كفرهم إلا الله، ومن أطّلّع عليه من أنبيائه، بل في ذلك دليل على أن القاضي لا يحكم بعلمه، بل بما يظهر من البينات.

^١ صحيح البخاري ٢٦٨/١٢ ح: ٦٩٢٣.

^٢ مسندة الإمام أحمد ٥/٢٣١.

-٩

أما القول بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب أحاديث آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في الحدود، فهذا قول غير صحيح، فعقوبة شارب الخمر مبنية على حديث آحاد، وكذلك رجم الزاني، وقطع يد السارق من الرسغ وغير ذلك من الأحكام، ولو أعملنا هذه القاعدة لأبطلنا نسبة كبيرة من أحكام الإسلام، بل أكثر القضايا تثبت عن طريق أخبار الآحاد إذا كان دليلاً لإثباتها الشهادة، وما ورد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر. ويُخشى على من أنكر الأخذ بأحاديث الآحاد أنه لا يفهم ما المراد بالآحاد، فربما يظن أنه ما يرويه الواحد من الناس، مع أن الآحاد هو عند أهل الفن ما لم يجمع شروط التواتر، وقد يرويه الاثنان والثلاثة وأكثر ومع ذلك فهو من الآحاد، وأحاديث قتل المرتد رواها وشهادها عدد كبير من الصحابة ومن بعدهم، وقد أجمع فقهاء المذاهب السنوية وغير السنوية على عقوبة المرتد وأوشكوا على الاتفاق على أنها القتل، لولا ما رُوي عن عمر والنخعي والثوري، ولكن التجريم في الجملة مجمع عليه.^١ وما روي عن هؤلاء عند التأمل نجده خاصاً بالاستتابة، أي أن المرتد على رأيهم يعطى مدة للتفكير والمراجعة أطول ما رجيت توبته ولا نجعل بقتله.

-١٠

ومما استدل به الدكتور العوا ما حكاه القرآن عن بعض اليهود{وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذي آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلمهم يرجعون} [آل عمران: ٧٢] بأنها ردة كانت قائمة في المدينة ولم يعاقبهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ونريد نستخدم مع الدكتور العوا أسلوب الاحتمالات: لقد علمنا بالدليل إسلام عدد من اليهود ومن النصارى ومن غيرهم، لكن هل يوجد دليل على ردة واحد من هؤلاء ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم له أن يمشي حيا دون عقوبة؟! إنه أسلوب دعا إليه اليهود ضمن ما دعوا إليه لتقويض الدولة الإسلامية

^١ انظر: خطورة الردة ومواجهة الفتنة للقرضاوي على موقع إسلام أون لاين.

القائمة، لكن لا نعرف على وجه الدقة حادثة عين ارتد فيها اليهود، ثم
نجحوا في الإفلات من سيف الشرع.

١١ - بالنسبة لحديث: التارك لدينه المفارق للجماعة، وفهم مفارقة الجماعة
بالخروج عليها، واعتبار ذلك شرطاً للحكم بقتل من فعل ذلك، نعم قد يفهم
هذا، لكن أيضاً قد يفهم أن مجرد ترك الدين يقتضي مفارقة الجماعة
والخروج على نظامها، ومن هنا أشار الدكتور القرضاوي بأن وصف
مفارة الجماعة وصف كاذب، لا وصف منشئ، وعليه، فكل مرتد عن
دينه مفارق للجماعة بالضرورة^١.

ولا بد من التنوية أن العادة جرت بأن المرتد يغير ولاءه ليكون ضد
الإسلام وأهله، ويميل بقلبه وقلالبه إلى أعداء المجتمع الإسلامي، فهي
خيانة عظمى، ومؤامرة كبيرة تستحق أقصى العقوبات كما هو الحال في
الدساتير والقوانين الدولية.

فالردة ليست مجرد موقف عقلي، لكي يقتصر الحديث فيها على مناقشة
مبدأ حرية الاعتقاد، بل هي أيضاً تغيير ولاء، وتبدل للهوية، وتحويل
للانتماء. فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، ومن وطن
إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى، فهو يخلع نفسه من
أمة الإسلام التي كان عضواً في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى
خصومها^٢.

١٢ - إذا كان الدكتور العوا يورد عدداً من الاحتمالات على فهم الحديث، أو على
تفسير فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، متوصلاً بذلك إلى القاعدة
الأصولية: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال، فلماذا لا يلتفت
إلى قول الجمهور في الحكم بقتل المرتد مطلقاً، هذا القول الذي يصل إلى
حد الإجماع، بل صرّح فيه بالإجماع، وقد عرفنا إجماع الصحابة في قتال
المرتدين ومانعيم الزكاة، وفي قتل علي للزنادقة، وتوارد ذلك في كتب

¹ انظر: خطورة الردة ومواجهة الفتنة للقرضاوي على موقع إسلام أون لاين.

² انظر: خطورة الردة ومواجهة الفتنة للقرضاوي على موقع إسلام أون لاين.

الفقه والحديث، وعقدت في ذلك الأبواب، ألا يلغى كل هذا تلك الاحتمالات التي يوردها الدكتور العوا؟ إن مثل هذه الاحتمالات يمكن أن تسلط على أي نص فتهاز دلالته، ويضعف العمل به، فلا يبقى لنا حكم خال من هذه الاحتمالات..

- ١٣ جاء في شرح حديث الذي كان يكتب الوحي ثم تنصر، وقد استشهد به العوا، قال الحافظ في الفتح: وفي رواية ثابت: فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه.^١ فالرجل هرب وانضم إلى قومه، ولم يهرب إلا لعلمه بما يستحقه من العقوبة، ويحتمل أن يكون ذلك قبل تقرير عقوبة القتل على المرتد، وهذا الاحتمال الأخير يمكن أن يوجه لكثير من استدلالات الدكتور العوا.

- ١٤ أما حديث الأعرابي الذي طلب الإقالة من بيته للرسول صلى الله عليه وسلم، فأقاله. وتفسير العوا وغيره أن هذه البيعة هي بيعة الإسلام، ومع ذلك لم يعاقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتل. نعم قد تكون بيعة الإسلام كما ذهب إليه بعض أهل العلم، ولكن أيضاً ذهب بعضهم إلى احتمال أن الإقالة كانت عن بعض عوارض الإسلام كالهجرة مثلاً، وقد كانت واجبة.^٢ وتأمل كلام النووي حيث يقول: "قال العلماء إنما لم يُفْنِه النبي صلى الله عليه وسلم بيته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا من هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا وهذا الأعرابي كان من هاجر وبائع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه، قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه صلى الله عليه وسلم، وإنما بائع على الإسلام، فطلب الإقالة منه فلم يقله، قال النووي: وال الصحيح الأول، والله أعلم"^٣ انتهى كلامه. ولهذا نلاحظ أن الرجل خرج بعدها من

^١ فتح الباري ٦٢٥/٦.

^٢ انظر: فتح الباري ١٣/٢٠٠.

^٣ مسلم بشرح النووي ٩/١٥٥-١٥٦.

المدينة. ويحتمل أيضاً - كما قلنا سابقاً - أن ذلك قبل أن تقرر عقوبة الردة.

- ١٥ وأما حادثة عمر بن الخطاب مع أبي موسى فعند التأمل نجد أن الخلاف بينهما كان في الاستتابة لا في القتل، فأبوموسى قتلهم قبل استتابتهم، وعمر كان يرى الاستتابة ما رجيت توبتهم، وهذا خلاف مشهور بين أهل العلم. والباجي الذي يستشهد به الدكتور العوا يقرر في المتنقى: أن قتل المرتد بعد الاستتابة هو قول عمر وعلي وعثمان^١

وقد جاء في رواية مصنف ابن أبي شيبة: لما قدموا على عمر من تساؤل، سألهم: هل من مغبة، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين، فأخذناه. قال: ما صنعتم به؟ قال: قتلناه، قال أفلأدخلتموه بيتك وأغلقتم عليه باباً، وأطعمنتموه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثة، فإن تاب وإلا قتلتموه. ثم قال: إلهكم لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال حين بلغني.^٢

أما كلام الباجي بأن الردة معصية لم يتصل بها حق لمخلوق، فمقصوده - والله أعلم - هو أنها ليست مما يقبل فيه العفو، إذ هي حق الله تعالى، ليست مثل حقوق العباد.

- ١٦ والدكتور العوا أغفل كثيراً من الأحاديث والآثار في مصنف عبد الرزاق عن عمر وعلي وغيرهما فيها قتل من ارتد عن الإسلام، ولعل أحاديث قتل المرتد أكثر من غيرها، فإن كان ورد عن عمر عدم القتل، فقد ورد عنه القتل أيضاً، وعدم القتل يحتمل التوجيه - كما قلنا - بأنه كان يرى الاستتابة قبل القتل.

- ١٧ أما ما ورد عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري من أنهما يربان الاستتابة أبداً، فهذا ثابت، لكنه لا يلزم منه إلغاء عقوبة القتل، بل هو تأكيد لمبدأ

¹ انظر: المتنقى للباجي ٢٨٤، ٢٨٢/٥.

² مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١٠، كتاب الحدود ج: ٩٠٣٤، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧-٢٠٦/٨.

الاستتابة، ما رجيت توبته، فالإسلام حريص علىبقاء الأنفس حية على الإيمان، وقد أورد عبد الرزاق بعد كلام النخعي وسفيان قول النخعي: كان يقال ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإذا وجدت للمسلم مخرجا فادرقا عنه فإنه أن يخطئ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.^١

إن ما ذهب إليه الدكتور العوا والأستاذ البنا من القول بأن لا عقوبة قتل على الردة المجردة، ينطلق من حرصهما على إظهار سماحة الإسلام، وما يريانه أنه يت reconcil مع قواعده ومبادئه، لا سيما فيما يتعلق بتكرييم الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا أمر يمكن أن يكون محل نظر وتذمر، لكن مع ذلك: إن صح ما ذهبا إليه فهو كما ترى يتفق وروح الإسلام، وإن كانت الأخرى فهو لا يشين الإسلام ولا يعيبه، فضلا عن أن يتعارض مع مبادئه وقواعده، وهو ما أود بيانه في الأسطر التالية:
فالردة جريمة نكراء تهدد الوجود المعنوي للمجتمع والأمة الإسلامية، وذلك بارتكاب ما يهدد عقيدتها ووحدتها الدينية، لأن غالب من يرتد إنما يفعل ذلك لأسباب منها: إرادة التشكيك في الدين بعد أن دخله ثم ارتد عنه ليوهم غيره أنه وجد في الإسلام ما يُنكر ويُكَفَّرُ فـيُونَ من عزيمة أهله ويعزز من عزيمة أعدائه، ومنهم من ينتقل إلى الإسلام طلباً لدنيا وطمعاً في مقدم من مال أو جاه أو نكاح أو غير ذلك، فإذا أصابه أو أفلته انقلب عنه، فجعل الدين مطية لأغراضه وشهواته، ومنهم ومنهم..

فالمرتد إنما يعاقب بسبب خيانته للأمة التي أعلن الانتفاء لدينها ومنهجها ونظمها، وقد كان في سَعَةٍ من ذلك، وهو لم يتعرض لتهديد ولا إغراء، ومع ذلك اختار الإسلام ثم أراد الخروج منه، فهذا دليل واضح على أنه صاحب غرض وسوء نية؛ من دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، أو أخرى يطلقها، فيعلن أحدهم الإسلام حتى يطلق زوجته التي لا يسمح له دينه بطلاقها، أو رغبة في الزواج بامرأة لا يسمح

^١ مصنف عبد الرزاق ١٦٦/١٠ ح: ١٨٦٩٨

لها دينها بالزواج منه مع البقاء على دينه، أو جرياً وراء ميراث، حيث يعتبر اختلاف الدين مانعاً منه بين المسلمين وغيرهم.^١

فهو ما زال باقياً على دينه، وإنما أراد إفساد الدين الذي أُعلن دخوله فيه، أما إن بدا له ما كان خافياً عليه فلما لا يعرضه على أهل الاختصاص إن كان صادقاً مع نفسه، قبل أن يعلن بالردة؟!

فليس هناك وسيلة أفضل من معاقبة المرتد بهذه العقوبة لوقف هذه الأغراض والنوايا السيئة، وللإسلام في هذا منهجه: ففي بداية الدعوة أي المرحلة المكية، وقد أمر المسلمين بكف أيديهم حتى عن اعتدى عليهم، بل أمروا بالصبر والمصايرة، فهذه كانت وسيلة كفيلة لمن يقبل على الإسلام ويختاره وهو يرى ما يحدث للMuslimين من الأذى والاضطهاد دون أن يدفعوا عن أنفسهم شيئاً، أن يقبل عليه بصدق وصفاء، لأنه يختار فكرة لا تحمل لصاحبيها مصلحة مادية عاجلة، بل تعرّضه للأذى والاضطهاد، وتقوت عليه كثيراً من المصالح القديمة، وللهذا لم يكن في مكة نفاق ولا منافقون، فلما انتقل الإسلام إلى المدينة وصارت له دولة واستقرار، وانتصارات وغنائم وتطور مادي، يدفع بعض أصحاب الأغراض الشخصية أن ينافقوا أهل الإسلام، فابتلي هؤلاء بالتكليف الشرعي من صلاة وزكاة وصوم، وأعظم من ذلك الجهاد في سبيل الله لتقديم الروح رخيصة في سبيل الدين والتمكين له، فعندئذ تساقطت أقنعة المنافقين وظهر أهل الأعذار الكاذبة.

ولهذا كانت عقوبة الردة بمثابة صمام أمان للنظام الإسلامي والمجتمع الإسلامي أن لا يفكر في الانتماء إلى الإسلام إلا صادق محب مضح بكل شيء في سبيل فكرته و اختياره، وهذا يجعله يفكر مرات ومرات قبل أن يعلن انضمامه، لأنه يعلم أنه إذا أُعلن الردة عن الإسلام فسيخسر كثيراً، سيخسر حياته.. هذه من أعظم فوائد العقوبة، فهي حماية للنظام الإسلامي أن يتخذ العوبة وسخرية ومطيبة.. ماذا نصنع مع الذين يتخذون الردة وسيلة للطعن والتشكيك؟! {وقالت طائفة من أهل

^١ نظر: الوسيط في أحكام المواريث

<http://www.balagh.com/mosoa/horiat/rg0wm51n.htm>

الكتاب أمنوا بالذي أنزل على الذين أمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم، قل أن الفضل بيد الله يؤتى من يشاء والله واسع عليم) (آل عمران: ٧٢-٧٣).

ويُروى في سبب نزولها أن بعض الأخبار قالوا: لظهور الإيمان لمحمد صدر النهار ثم لنكر به آخر النهار، فسيقول المسلمون عند ذلك: ما بال هؤلاء كانوا معنا ثم انصرفوا عنا؟ ما ذلك إلا لأنهم اكتشفت لهم حقيقة في الأمر، فيشكون، ولعلهم يرجعون عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم. قال ابن عطية: ولما كانت الأخبار يُظن بهم العلم وجودة النظر والاطلاع على الكتاب القديم، طمعوا أن تخدع العرب بهذه النزعة ففعلوا ذلك: جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة فقالوا: يا محمد أنت هو الموصوف في كتابنا، ولكن أمهلنا إلى العشي حتى ننظر في أمرنا، ثم رجعوا بالعشى فقالوا: قد نظرنا وليست به.^١

يقول الإمام محمد عبده: هذا النوع الذي تحكيه الآية من صد اليهود عن الإسلام مبني على قاعدة طبيعية في البشر، وهي أن من عامة الحق أن لا يرجع عنه من يعرفه، وقد فقه هذا هرقل صاحب الروم، فكان مما سأله عنه أبي سفيان من شؤون النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما دعا إلى الإسلام: هل يرجع عنه من دخل في دينه، فقال أبو سفيان: لا. وقد أرادت هذه الطائفة أن تخشن الناس من هذه الناحية ليقولوا: لو لا أن ظهر لهؤلاء بطلان الإسلام لما رجعوا عنه، بعد أن دخلوا فيه، واطلعوا على بواطنه وخوافيه إذ لا يعقل أن يترك الإنسان الحق بعد معرفته ويرغب عنه بعد الرغبة فيه بغير سبب فإن قيل: إن بعض الناس قد ارتدوا عن الإسلام بعد الدخول فيه رغبة لا حيلة ولا مكيدة كما كاد هؤلاء فماذا نقول في هؤلاء؟ والجواب عن هذا يرجع إلى قاعدة أخرى، وهي أن بعض الناس قد يدخل في الشيء رغبة فيه لاعتقاده أن فيه منفعة له، لا لاعتقاده أنه حق في نفسه، فإذا بدا له في ذلك ما لم يكن يحسب وخار ظنه في المنفعة فإنه يترك ذلك الشيء.

^١ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ١٦٧/٣.

ثم يقول: ويظهر لي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أمر بقتل المرتد إلا لتخويف أولئك الذين كانوا يذرون المكاييد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه، لأن مثل هذه المكاييد إذا لم يكن لها أثر في نفوس الأقوياء من الصحابة الذين عرفوا الحق ووصلوا فيه إلى عين اليقين، فإنها قد تخدع الضعفاء كالذين كانوا يعرفون بالمؤلفة قلوبهم، وبهذا يتفق الحديث الأمر بذلك مع الآيات النافية للإكراه في الدين والمنكرة له.. وقد أفتئت بذلك كما ظهر لي والله أعلم...^١.
فهل تجدون - لحماية الإسلام ونظامه وأمنه - وسيلة أفضل من عقوبة المرتد على رده؟!

ولا زالت هذه الخدعة وسيلة بعض المغرضين إلى اليوم، ففي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) موضع باسم: المتنصرين، وأبناء إسماعيل، يزعم أصحابها أنها خاصة بالذين تركوا الإسلام واختاروا المسيحية، وهذا واضح من التسمية، وقالوا: اعتاد الناس أن يسمعوا عن إسلام بعض المسيحيين، لكننا اليوم نثبت لهم أيضاً تنصر بعض المسلمين، ويعرضون حالات من أولئك المتنصرين، ومنهم أئمة مساجد؛ على حد زعمهم.

فهذه حملة مغرضة يقودها بعض النصارى، المراد منها بث التشكيك في نفوس المسلمين، أو على أقل تقدير أن يفتر حماسهم لدينهم والتمسك به، ولا يخفى علينا أن من عيوب الانترنت صعوبة التأكيد من صحة ما يعرض عليه من معلومات. الردة - إذن - خروج على النسيج الإسلامي مهما كانت دواعيها، فتحتاج إلى تدابير وقائية كما تحتاج إلى تدابير جزائية، ومما يميز المجتمع الإسلامي أن الإسلام أصل جوهري في تكوين شخصيته، فكانت الردة تمثل على خروجاً على شخصية الجماعة، وهويتها، فالردة المعلنة جريمة كبرى وخيانة عظمى للدولة التي كان المرتد ينتمي لها، فلا بد من سن ما يحفظ لشخصية هذه الدولة مهابتها وقدرتها على التصدي للمتلاعفين والغابلين.

إن المرتد سبق وأن اختار الإسلام بحرية وشفافية دون إكراه ولا إغراء،

^١ تفسير المدار ٣٣٣/٣.

واختاره من باب الحجة لا من باب التقليد والمحاكاة، فاختياره الخروج عنه وعليه أمر يشكك في نيته، فإن كان يسلك طريق الاحتجاج وسبيل الاحتکام إلى العقل، فلم لا يعرض شبهاته على أهل الاختصاص قبل أن يتخذ قرار الخروج على الجماعة المسلمة؟ علما بأن له في الردة السرية مندوحة، دون أن يدعو لها ويزينها لغيره، وهو لا يملك حجة على ذلك.. فيلقى عقابه عند الله يوم القيمة:{ ومن يرتد عن دينه فيم هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } [البقرة: ٢١٧].

أما العقوبة الدنيوية فهي لمن جاهر بالردة ودعا إليها، وذلك حماية لهوية المجتمع وحفظاً على أسسه ووحدته، وهذه سنة كل المجتمعات القديمة والحديثة أن تتعاقب من هدد هويتها وثوابتها وعوامل وحدتها، والإسلام ليس بدعاً من ذلك..
المبحث السادس: الاتجاه العلماني والحرية الدينية:

إن التحدي الذي أحدثه المذاهب العلمانية للإسلام والمسلمين هو الذي صور لكثير من المغفلين: أن العلمانية هي أفضل نظام لمجتمع متعدد الأعراق والديانات، ليصبح مجتمعاً مدنياً تقوم علاقاته على أساس الإنسانية والمواطنة دون اعتبار لأي فوارق دينية أو ثقافية أو عرقية.

وفي المقابل نجد الفكرة الشيوعية التي اجتاحت في فترة مضت مناطق شرق أوروبا واستبشرت بها قطاعات لا بأس بها في بلادنا العربية والإسلامية، هذه الشيوعية بنظامها الشمولي الذي يصدر على الناس حرياتهم الدينية والفكرية، بل ويلاحقهم بالقمع والنفي والإعدام وأنواع التنكيل.

وكان بين الفلسفتين سجال ولا يزال، لكن الأغرب أن تكون الفلسفة العلمانية ذات الصبغة التحررية أن تكون هي أخرى تلاحق الفكر الشيوعي وأحزابه داخل الغرب وخارجها وتحاصره، بل وتسعى عبر أنظمتها الغربية الرأسمالية لقلب الأنظمة الشيوعية لصالحها.

لقد انخدع بعض مثقفينا حينما ظنوا أن الفكر العلماني قائم على حرية الإنسان في اختيار فكره ونظام حياته، بينما الواقع أن العلمانية تطارد وتحاصر كل ما هو

غير علماني، فغير مقبول في المجتمعات العلمانية أي طرح من شأنه أن يزعزع الفلسفة العلمانية الرأسمالية.

من الخطأ أن نعتقد أن العلمانية لا تعارض الدين، وأنها الحل لمشكلة اختلاف الأديان والثقافات، باعتبار أن العلمانية – في ظن البعض – لا دين لها. بينما الواقع أن العلمانية دين قائم بنفسه، ومع ذلك فهو معاد لكل الأديان، غير مسامٍ لها، وقد يكون هذا الكلام غريباً على هؤلاء البعض، لكن نظرة سريعة وهادئة تؤكد ما أدعيناها..

إن الدين – لا سيما الصحيح وقد يكون غيره أيضاً – إنما جاء لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبمجتمعه وببيئته، وقد أخطأ العلمانيون وأخطأ تبعاً لذلك أولئك المثقفون حينما زعموا أن الدين يقتصر على العلاقة الروحية بين الإنسان وربه، وأن الإنسان هو المسئول عن تنظيم العلاقات الأخرى، وهو أساس الفكر العلماني، وهو الخطأ بعينه، ولا يبرر هذا الخطأ ما عرفه الناس في أوروبا من أحوال الكنيسة في العصور الوسطى، وما أعقب ذلك من ظهور وبروز العلمانية، واحتزاز دور الكنيسة في العلاقة الروحية الضيقة.

فإلا إسلام نظام حياة وكذلك العلمانية نظام حياة، لكنهما متناقضان، فما يقول الإسلام إنه حلال تدعى العلمانية أنه حرام، وما يقول الإسلام إنه حرام تقول العلمانية إنه حلال:

فالشرك حرام في النظام الإسلامي، بينما هو حلال في النظام العلماني، والخمر حرام في النظام الإسلامي حلال في النظام العلماني، وتعدد الزوجات حلال في النظام الإسلامي حرام في النظام العلماني، وهذا قل مثل ذلك في الربا والشذوذ والردة وغيرها من جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية نجد العلمانية والإسلام يتقابلان تقابل التضاد والتعارض..¹

إذن العلمانية نظام حياة يتعارض مع نظام الحياة الذي يصوّره الإسلام ويريد أن يقيمه على الأرض، مما الذي يؤهل النظام العلماني ليكون أفضل من النظام

¹ انظر: الإسلام لعصرنا لجعفر شيخ إدريس ص: ١١١ وما بعدها.

الإسلامي، ليس أمامهم إلا أن يقولوا: إن ما كان من صنع البشر يكون أفضل مما
كان من صنع رب وخلق البشر !!

ثم تكون هذه المقالة المدخل لفرض العلمنية على الناس. ولكن كيف يقبل
من فسفة تقرّ بأنها بشرية المصدر أن تزعم لنفسها العصمة، ثم تمارس التضييق
والملاحة لكل فكرة تخالفها، بل تمارس الاجتثاث لكل من لم يؤمن بها، كما يحصل
في العلمنيات اليوم والتي تختلف في درجة رفضها للأخر من علمنية إلى أخرى.
هذا إضافة إلى أنها لو أخذتنا ما تقوله العلمنية وما يقوله الإسلام لمحك
العقل والفطرة والمصلحة الإنسانية العامة، لوجدنا بكل وجلاء ووضوح، وبكل
تسام واعتزاز أن ما يقوله الإسلام ويأمر به هو مقتضى العقل وكمال الفطرة
والاختيار الأفضل للإنسانية، أما ما تقوله العلمنية فإنما هو محض أهواء وشهوات،
ومصالح ذاتية ضيقة وأنانية مفرطة، تُعطى طابع الحرية والتحرر زوراً وبهتان،
والتجارب البشرية لا تزال تتن من اعتداء النظم العلمنية ويصبح من داخلها نداء
الفطرة والعقل منادياً بالخلاص {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن
لهم أنه الحق} [فصلت: ٥٣].

لقد أثبت الواقع التاريخي أنَّ الإسلام وقبل (١٤٠٠) سنة قد استطاع أن
ينتزع من قلوب أتباعه دوافع الرفض للآخرين الذين يخالفونه في الدين والاعتقاد،
وجعلهم الأكثر تسامحاً في التاريخ البشري، كيف لا وقد جاءت الشريعة الإسلامية
بتنظيم العلاقة مع المخالفين، وأصبحت هذه العلاقة من مفردات الشريعة الإسلامية،
أي إنَّ الإسلام أشعر أتباعه منذ البداية أنَّ الخلاف واقع حتمي لا بد من التعامل
والتعايش معه، وفرق في ذلك بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وأخر الحكم عليهم
فيما يخص عقائدهم إلى اليوم الآخر، وجعله الله العادل دون غيره، كل ذلك جعل
المسلمين الأقدر على تفهم واقع التنوع والاختلاف دنيوياً.^١

^١ انظر: مقال لبسام جرار في موقع: <http://www.noon-cqs.org/riddah.htm>

وقد يحتاج هؤلاء بأن النظام العلماني أكثر توسيعا في مسألة المواطنة، بحيث يسمح لكل مواطن أن يترأس الدولة إذا اختارته الجماهير، بينما النظام الإسلامي لا يسمح بذلك لغير المسلمين! والجواب: أن النظام العلماني لا يسمح أن يتلزم رئيس الدولة إذا كان مسلما ما يعتقده من نظام يفرضه عليه دينه، لأن ذلك يعد مخالفة لأسس العلمانية، وعليه، يكشف الخداع.. فالعلمانية لا تسمح لأحد أن يخالف أسسها، وكذلك الإسلام لا فرق.. فالعلمانية لا تسمح لأحد أن يحكم إلا بالعلمانية، وكذلك الإسلام لا يسمح لأحد أن يحكم إلا بالإسلام، وإلا لم يكن مسلما.^١

الفرق بين الإسلام والعلمانية في النظر إلى عقوبة الودة:

من الضروري أن نفهم أن عقوبة المرتد إنما شرعت كغيرها من الحدود الأخرى مثل عقوبة الزنا والسرقة والحرابة وشرب الخمر والبغى لحماية المجتمع، وهي الحدود التي شرعت لمراعاة حق الله تعالى، أو بعبارة أخرى حق المجتمع كله ونظام الحياة، أو ما يمكن أن يسمى بالحق العام، ولهذا نجد أن هذه الجرائم تمثل بنية المجتمع مع قابليتها للانتشار السريع بين أفراده..

انظر مثلاً إلى جريمة الزنا التي اعتبرها الغرب العلماني من الحرّيات الفردية، ما لبثت أن انتشرت انتشاراً هائلاً، ونشأ عنها مشكلات اجتماعية لا حصر لها، بل هي مشكلات غير قابلة للحل وفق الواقع الغربي، مثل تفكك الأسرة، والأعداد الهائلة من اللقطاء، والإجهاض، والشذوذ، والأمراض الجنسية المستفلحة... وهذا يعني أن العلمانية أخطأت حينما اعتبرت الزنا من الحرّيات الفردية، لأن حرية الفرد يجب أن تكون فيما لا يتناقض مع مصلحة المجموع، ولا نبالغ إذا قلنا إن أخطر ما يهدد المجتمعات الغربية هو المشكلات المتولدة عن هذه الحرية (الفوضى) الجنسية، سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأمني أو حتى السياسي.

وهذا أساس الاختلاف بين النظريتين؛ الإسلامية والعلمانية لهذه الحقوق، فالإسلام يعتبرها من حقوق المجتمع التي ينبغي مراعاتها حفاظا على تماسك

^١ انظر: الإسلام في عصرنا الحافر شيخ إدريس ص: ١١٨ وما بعدها.

المجتمع وسلامته، حتى يأمن الناس فيه على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم
وعقولهم وأيضاً يأمنون فيه على أديانهم..

بينما النظرة العلمانية تعتبر ذلك من الحقوق الفردية الخالصة، فينتتج عن ذلك
تفكك الأسرة، وانتشار اللقطاء، والأمراض الجنسية، والشذوذ، والاعتداء على
الأموال والمتلكات الخاصة وال العامة، وإزهاق الأنفس، وتعطيل القوى المنتجة في
المجتمع إلى غير ذلك من أمراض المجتمعات العلمانية، والتي تقضي على المجتمع
بكماله بسبب التساهل مع ما يسمى بالحرية الفردية..

فالردة عن الإسلام ليست مسألة خاصة بالفرد لا تمس كيان الجماعة، بل على
العكس تماماً، فالإسلام أعطى الفرد حق الدخول في الإسلام ولم يعطه حق الخروج
عنه على ما تقدمت الإشارة إليه، كل ذلك محافظة على كيان الجماعة وتماسكها..
ولهذا كان كل مرتد خارجاً بالضرورة على نظام الجماعة، معتدياً على
تماسكها، كما ألمح إليه الحديث النبوى: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدى ثلث،
منها: التارك لدینه المفارق للجماعة.^١

ومن حق البشرية على الإسلام أن يحفظ لها الدين الحق والعقيدة الصحيحة
نقية صافية متى ما لجأت إليها، وبحثت عنها، وجدتها كذلك..

وقد نجد قائلًا يقول: إذا كان الإسلام هو الدين الحق، فلما لا يُعبر الناس على
اعتنقه، ويكرهون عليه ما دامت مصلحتهم في ذلك، ويقابله من يقول: لم شرع
الإسلام حد الردة؟!

وهذا هو التناقض بين موقف الشيوعية والعلمانية من مسألة الحريات، وهذا
يعنى أن البشر لا يزالون يتخبطون في موقفهم من حرية الفرد الذي يعيش في
مجتمع، إن الإسلام يرعى حرية اختياره ويهترمه، لكنه يرفض مع ذلك أن تكون
الحرية معلول هدم واعتداء على الآخرين.

والعجب أن أكثر من ينتقدون حد الردة اليوم في الوطن العربي والإسلامي،
هم كانوا بالأمس من الماركسيين، وبعد أن كانوا يكفرون بالحريات ويمارسون

¹ تقدم تخرجه.

الإكراه، نجدهماليوم يطالبون أن لا تكون قيود على أي شيء، وكأنه يتبرأ من ماضيه المتطرف بتطرف جديد.

عقوبة الردة حماية لعقائد العوام:

ليس شرطاً أن يكون كل ما يمارسه الإنسان نتيجة اختيار عقلي وتمحص علمي ولد لديه قناعة تحمله على فعل ما ينبغي عليه فعله وترك ما ينبغي عليه تركه وفق موازينه العقلية، ولكن غالباً ما يؤثر على اختيارات الناس البيئة الاجتماعية المحيطة بهم، من أسرة ومؤسسات اجتماعية وإعلامية وغيرها مما يشكل قناعات ليس بالضرورة أن تكون صحيحة، لكنها قد تكون مرضية له نفسياً، أو بعبارة أخرى موافقة ل الهوى والإنسان ورغباته وميوله، والإنسان كما يقال ابن بيئته، تؤثر فيه ويتأثر بها.

وكثير من اختيارات الإنسان يكون نتيجة ثقته المفرطة في هذه المؤسسات التي تحيطه، فلا يحاكمها إلى مقاييس محاباة، فيقع فيما يسمى بالتقليد والمحاكاة التي نهى عنها الإسلام..

وعليه، فإن كثيراً من مظاهر الحرية والديمقراطية في البلاد الأوروبية تقف وراءها مؤسسات إعلامية ودعائية واقتصادية كبيرة، تمارس التأثير والتغريب، فتصنع النجومية وال الحاجة، وتوجه الرأي والرغبة، ففترض إرادتها وتنفذ سياستها على نطاق واسع، وعلى قطاع كبير من البشر، وقد تسمح بمعارضة هزلية غير مؤثرة؛ حرية تعبير لا حرية تغيير، فيطنها السذاج نهاية المطلب وغاية المرتجى. فلا ينبغي أن نعتبر الجمهرة والكثرة مقاييساً للحقيقة ومعياراً للخطأ والصواب، فأكثر الناس لا يؤمنون، وأكثرهم لا يعقلون، بسبب سيطرة الأهواء والشهوات والمصالح الضيقة عليهم، أو أنهم يقعون بسبب الغفلة تحت تأثير غيرهم من أصحاب التأثير القوي.

فإن الإنسان يتاثر بأفكار محيطه الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين تربطه بهم رابطة القرابة والمحبة والتقدير والاحترام، وإنقل لي: هل الغالية العظمى من اليهود تفتخر بيهوديتها لأن عقولهم أوصلتهم إلى هذه القناعات؟

فالغالبية العظمى من الناس لا تستطيع أن تختار بعقولها كما يختار الفلاسفة والمفكرون، وفي أعظم دول العالم نجد أن الرأي العام يتم صناعته من قبل المتنفذين في السياسة والإعلام. والقول بحرية الاختيار هو شكل بعيد عن الجوهر والحقيقة والواقع.

فالانتشار الواسع لفكرة ما لا يدل على صحتها، فقد نجحت الشيوعية في كثير من البلاد، وكانت فكرة فعالة ومؤثرة بسبب ما توفر لها من ظروف وملابسات، ولكن أسرع إليها التلف بسبب كونها فكرة خاطئة، ولم يتم اكتشاف خطأ هذه الفكرة الحيوية الفعالة إلا بعد أن دفعت الشعوب والجماهير ثمنا غاليا من دمائها وعقاندها واقتصادها، فهل يُعزى هذه الشعوب وهذه الجماهير أي اعتذار مهما كان بليغا وفصيحا وحانيا في الوقت نفسه.

إن هذا القطاع الكبير من البشر يحتاج إلى حماية حتى لا يقع فريسة سهلة لأصحاب التأثير العاطفي، الذين يراهنون على غرائزه وشهواته.

نقول هذا لنؤكد أن الإسلام يرى أنه لا بد من حماية أساسيات العقيدة الإسلامية، وهو يقدم مصلحة الأمة على رغبة فرد يريد أن يجهر بفكرة تصطدم ومشاعر الناس ومقدساتهم.^١

من يدرس تاريخ التنصير في العالم الإسلامي يلاحظ أن المبشرين يدخلون إلى الناس من أبوابا كثيرة أهمها ثلاثة: المدارس والجامعات، والجمعيات الخيرية، والمستشفيات. أي أنهم يستغلون ضعف الإنسان وحاجته، فالجمعيات الخيرية تدخل إليه من باب فقره، والمستشفيات تستغل مرضه، والمدارس والجامعات تستغل كونه المتلقّي. وهذه الحالات الثلاث هي حالات ضعف تكون اليد العليا فيها للمنصرين. فهل يليق بدولة تحترم عقيدة شعبها وقيمه أن تسمح بمثل هذه الممارسات، تحت ستار حرية الفكر والاعتقاد. وإذا كانت الأمة – في يوم من الأيام – بحاجة إلى مثل هذا القانون الذي يحرم الردة ويجرمها ، فإنها اليوم أشد حاجة إليه، لتحافظ على

¹ انظر: مقال بسام جرار في موقع : <http://www.noon-cqs.org/riddah.htm>

كيانها ووجودها في عصر العولمة، الذي يتتيح للقوى أن يمارس بطشه على الضعفاء، وهو عصر يستطيع فيه الأغني أن يزيف القيم والأفكار، وأن يزيّن السقوط والانحراف. نعم ماذا يملك مليارات البشر في العالم أمام سلطة الإعلام الهائلة، والتي يسيطر عليها قلة لا يردعها خلق ولا ضمير ولا دين؟! في منطق هؤلاء يجب أن ترفع كل حماية عن كل الشعوب، حتى تستطيع قلة من الكبار أن تعيد نصب الأصنام، التي هي أجمل وأشد جاذبية وفتنة، من هبل، واللات، والعزى، وغيرها من الآلهة المزيفة. ويبقى الإسلام عظيماً بتشريعه، لا تنقضي عجائبه، كيف لا وهو رحمة الله لعباده؟!

من حق النظام الإسلامي أن يحمي أسسه ومرتكزاته:

فهذا شيء طبيعي أن يكون لكل نظام أسسه وقواعده ومرتكزاته التي لا يقبل التفريط فيها ولا المساومة عليها، ثم هو يسعى لحمايتها، لأنها تمثل شخصيته وتحدد أساسيات وجوده، والإسلام ليس بداعاً في هذا المجال، والعلمانية كذلك لها أساسها ومرتكزاتها التي لا تقبل فيها المساومة، ولهذا فهي لا تهتم بالدين ابتداء، بل إنما أن تعلن معاداته، أو تعزله عن الحياة، فهل يتوقع من العلمانية أن تحمي الدين؟! كيف تحمي شيئاً جاءت هي لمعاداته، أو لعزله، ولتضيع نفسها بديلاً عنه؟! والعزل عند التحقيق معاداة مهما اتخذ ألواناً من المهادنة والمداهنة..

فالعلمانيات تحمي أساسها ومرتكزاتها، وهذا من البديهيات أن يحمي كل نظام أساسه ومقدّساته، وهو الواقع، ولم يشذ في ذلك مجتمع قديم أو معاصر، وإن اختلفت المجتمعات فيما هو مقدس وتجب حمايته.

وإلا فلماذا القانون؟ ولماذا السجون؟ ولماذا العقوبات؟ نعم لماذا نعاقب من يخالف القانون؟ لماذا لو كان الذي يخالف القانون إنما يخالفه عن قناعة؟ ولنأخذ لذلك مثلاً: هب أن فيلسوفاً اقتنع بالنظام الشمولي (الدكتاتوري) وأراد الدعوة إليه في دولة علمانية يحظر قانونها ذلك، فهل يُسمح له؟ وإذا لم يُسمح له فأين الحرية؟! وقل مثل ذلك في كل قيمة يمنع القانون العلماني تعاطيها، مما يتعارض مع النظام الديمقراطي الذي تتبناه وتفاخر به الفلسفة العلمانية.

وأيهما أخطر: الممارسة أم الدعوة النظرية إلى الممارسة؟ في الحقيقة أن الممارسة أقل خطراً من الدعوة النظرية، لأن الممارسة تجعل الأضرار محصورة في شخص أو شخصين أو أكثر، ولكن الدعوة النظرية توشك أن توجد قناعات، وتحرك مشاعر، وتهدم الحاجز النفسي، فتحول إلى تيار واتجاه في المجتمع، فالآولى التشدد مع الفكرة النظرية أكثر من الممارسة العملية، من أجل حماية المجتمع من مرض يمس عقيدة الناس وأخلاقهم. ولهذا كان أمر البدعة والمبتدع في الإسلام أخطر وأعظم من أمر المعصية والعاصي.

والعجب أن الذين ينتقدون حد الردة لأنه يقمع الحرية الفردية، يعلمون أن القوانين في كل العالم تحظر الكثير من الممارسات، ولا شك أن إعلان الفكرة هو نوع من الممارسة. ثم هم يستنكرون أن يحمي الإسلام أساسياته في العقيدة وغيرها، ويذرو العجب إذا علموا أنهم لا يقيمون وزناً للدين والعقائد الدينية، ومن هنا جاء استنكارهم. فهم يعلمون على حماية أساسياتهم ومرتكزاتهم، وينكرون على الإسلام أن يفعل الشيء نفسه !!

وهم يعلمون أن العلمنيات جاءت لتفصي الدين، وتبعده عن الحياة، ثم هم يزعمون أن ذلك من التسامح الديني، وهذه مغالطة؛ لأن التسامح الديني لا يكون إلا من يؤمن بالدين بعمق، ثم هو يتسامح مع المخالف، أما الذي يعادي الدين فلماذا لا يكون معانياً بفوضى تقوض أساس الدين. وإذا أردنا أن نختبر تسامحهم، فلننظر إلى موقفهم من يعمل على تقويض أساس النظام العلماني.

ماذا لو اكتشفت دولة ما خلية تُنظر فكريًا لخيانته الوطن، لأن هذا الوطن - ولنقل إنه أمريكا - قام على أساس غير عادلة، ولأنه ظلم الهنود الحمر واجتثthem. نعم ماذا سيفعل القانون؟ سبق لأكثر من شيوعي أن تجسس لصالح روسيا على بريطانيا، أو فرنسا، أو أمريكا، إيماناً منه بالقيم الماركسية، ماذا فعلوا بهم؟ من قال إن الوطن أو أي شيء آخر أهم من الدين؟! وإذا كان الوطن بحاجة إلى حماية، فالدين من باب أولى، لأن الدين هو الذي يعطي كل شيء معناه، وهو الذي يجعل الحياة مبررة، وهو الذي يجعل للقيم والأخلاق معنى، وهو الذي يجعل التضحية من أجل الوطن والمبدأ شيئاً إيجابياً، وإذا فقدنا الدين فعندها سنفقد مبرر الوجود.

ويصبح كل شيء بلا معنى.^١

نماذج من تقييد الحرية في المجتمعات العلمانية:

١- بعد سقوط الشيوعية في روسيا، وبعد قيام نظام ديموقراطي، أفرز برلماناً روسيّاً، وجدنا أن هذا البرلمان أصدر قانوناً ينص على حظر التبشير بأي دين لم يكن موجوداً قبل ثورة ١٩١٧ م . لماذا؟ لا بد أن لديهم إجابات، ومن المتصور أنهم أرادوا حماية الأرثوذكسيّة^٢ لأن الروس في حالة من الفقر وال الحاجة، ويمكن استغلال حالة عدم التوازن، والفراغ الفكري، لصالح جماعات تبشيرية تملك المال، وبالتالي تستطيع أن تؤثر في المدرسة، والمستشفى، والصحيفة... والغالبية العظمى من أي شعب لا تملك القدرات الفكرية التي تمكّناها من الاختيار الحقيقي.

٢- فرنسا هي أول دولة علمانية عرفها العالم، لا تطيق أن ترى قلة من الفتيات المسلمات يلبسن غطاء الرأس – وليس غطاء الوجه – ويكون التدخل من أعلى سلطة في الدولة لماذا؟ قالوا لأنّ هذا نوع من التبشير الديني الصامت. والسؤال : لنفرض أن هذا صحيح فما الخطأ في ذلك، في دولة علمانية، ونحن نتكلم عن طالبة وليس عن معلمة تبشر بفكرتها نظرياً وسلوكياً؟! نعم لا شك أن لديهم إجابة، قالوا: من واجبنا حماية القيم العلمانية، نعم هم يعرفون أنها مسلمة، ولكنهم يرفضون أن تعبر عن ذلك حتى في اللباس. قد نفهم إذا قيل إن المرأة المتبرجة تتدخل في خصوصيات الرجل، وتتسيء إليهم بفتنتها، ولكن ما ذنب المرأة التي تغطي رأسها، وما الضرر على القيم العلمانية، خاصة وأن الاحتشام مطلوب في كل الأديان؟! بل هو عام في البشرية بدرجات متفاوتة، وأن الحرص على التعرى لا يزال يشكل شذوذًا في المجموعة البشرية، ولكن يبقى العنوان هو حماية القيم العلمانية، لا يحق للإسلام أن يحمي قيمه أيضاً؟!

¹ انظر: مقال بسام جرار في موقع: <http://www.noon-cqs.org/riddah.htm>

² انظر: التحدي الصهيوني في إطاره التاريخي محمد يوسف عدس موقع: <http://alarabnews.com/alshaab>

٣- روجيه غارودي فيلسوف فرنسي، شكك في عدد اليهود الذين قتلوا في ألمانيا، وقدم الأدلة على أسطورية أفران الغاز وأعداد اليهود الذين لقوا حتفهم فيها، وكانت النتيجة أن قدم إلى المحاكمة، لماذا؟ لأن هذه القضية لها قانون يحبيها بعض النظر عن المبررات.

٤- سلمان رشدي يشنم الرسول صلى الله عليه وسلم فتقدم له بريطانيا الحماية، لأن هذا من الحريات التي كفلها القانون، ولو سألاهم: لو كان الكاتب نفسه يتحدث عن يسوع، أو موسى عليه السلام، هل يكون ذلك من الحريات التي يكفلها القانون؟ يقولون: لا، لماذا؟ لأن قانوناً في بريطانيا يجرم التجذيف على اليهودية وال المسيحية، وليس هناك قانون يتعلق بالتجذيف على الإسلام. نعم العبرة بما يقدسون. وكيف تقدم الحماية إلى دين غير مقدس عندهم؟!

٥- في إسرائيل استطاع حزب كاخ أن يدخل البرلمان الإسرائيلي عبر الانتخاب الحر، ثم ما لبث الكنيست الإسرائيلي أن صوت لمنع كاخ من الترشح للكنيست، وهكذا كان، لماذا؟ لا بد أن لديهم إجابة. إن أفكار حزب كاخ تضر بالمصلحة الإسرائيلية العليا، من هنا لا بد أن يمنع من الترشح للانتخابات، نعم لن يتركوا الشعب يقرر، لأن في ذلك مساً بمصلحة المجموع، والذين يمثلون المجموع أخرجوا كاخ من الكنيست، ولا يغيب عننا أن إسرائيل دولة علمانية تستغل الديانة اليهودية والتاريخ اليهودي لتحقيق مطامعها في الداخل والخارج.

٦- ونجد في كثير من البلاد العلمانية والديمقراطية تمنع بعض الأحزاب من الترشح! كما تمنع الأحزاب التي تقوم على أسس دينية من الترشح، كل ذلك لحماية أسس العلمانية، وتجربة الجزائر لا تزال ماثلة للعيان؛ تنزف جرحاً لا يكاد يندمل، سببه تدخل القوى الدولية والإقليمية لتحول دون تسلم جبهة الإنقاذ السلطة بالطرق الديمقراطية، والتجربة نفسها تكرر في بلدان أخرى ومراراً كما في تركيا العلمانية وغيرها، والمبرر الوحيد حماية أسس العلمانية، وبعضهم يصوره بأنه حماية للحرية؛ ولا حرية لأعداء الحرية، على حد زعمهم.

-٨- معتقلو جوانتنامو، لا تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم أسرى حرب حتى لا يخضعوا لاتفاقية جنيف في معاملة أسرى الحرب، ولا يرحلوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يتمتعوا بالقوانين الأمريكية في معاملة المعتقلين !!

والأمثلة كثيرة، ودائما تكون الإجابة جاهزة وهي: حماية الأسس العلمانية التي قامت عليها دولهم، أعني مصالحهم وأهواءهم.



الخاتمة

حفظ الدين هو أحد الضرورات الخمس التي حرص الإسلام على رعايتها وحمايتها، بل أولها وأولاها، باعتبارها من مقومات الحياة الإنسانية الضرورية، والتي لا تستقيم الحياة بدونها، وبالتالي فهي من ركائز الإسلام الأساسية، فكل تشريعات الإسلام تدور حولها؛ إن على سبيل الإيجاد أو على سبيل الحماية والصيانة.

وقد تقدم بيان أن الإسلام ضد الإكراه على الدين، أي دين كان، ولو كان الدين الحق، لأن الدين المكره عليه دين هش ما أسرع أن يزول ويختفي، إضافة إلى أنه لا يحمل صاحبه على عمل خير، بل ولا يحمل صاحبه على أن يدافع عنه ويتحمس له.. لكن الإسلام مع ذلك يرفض أن يتخذ الدين الحق – بعد أن اختاره الإنسان طواعية – هزوا ولعبا، يدخله متى شاء ويخرج عنه متى شاء..

إن اختيار الإسلام لا يصح إلا إذا كان عن يقين واعتقاد جازم يبعد معه أي شك، وقد كررنا أنه لا يصح إيمان المكره، بل لقد جرى العرف القضائي في بلاد المسلمين على التأكيد من صحة إسلام المرء بعدم تعرضه لضغوطات أو إغراءات.

وعرف من دين الإسلام أنه يقوم على أدلة يقينية يجد عندها كل منصف الإجابة عن كل سؤال، والرد على كل شبهة، الأمر الذي يبعد معه أن يكون خروجه عن الإسلام لعدم اقتناعه به أو لاطلاعه على أمر منكر في الإسلام استدعي خروجه منه..

وإن كثرة إقبال الناس على هذا الدين رغم ضعف الجهود المبذولة في جلبهم إليه، وعظم الجهود المبذولة في حجبهم وردهم عنه، يدل دلالة واضحة على ما له من قوة تأثير ذاتية، وهي قوة عقلية فطرية تخاطب كل عاقل منصف تجرد من هواه، بل إن الإحصاءات تحكي إلى جانب كثرة المقبولين، ندرة الخارجين عن الإسلام، وأكثر من خرج إن لم يكن كلهم إنما كان خروجهم بسبب الضغوط المتنوعة التي تمارس عليهم من قبل جماعات التنصير مستغلة الأوضاع المعيشية غير الطبيعية التي يعيشون في ظلها.

بل إن من عظمة هذا الدين أن كثيرا من المبشرين بال المسيحية قد تحول إلى الإسلام، ومثلهم من المستشرقين، ومثلهم من العلماء والباحثين في شئ ضرورة العلم من الغربيين والأوربيين، وقد يدعا كان الغزاة الذين غزوا ديار المسلمين كالتنار قد تحولوا إلى الإسلام وهم في قمة مجدهم وعنفوانهم.. واليوم ومع تزايد الهجوم الشرس على الإسلام من قبل بعض الغربيين نشاهد ونسمع تقدما كبيرا في خط الدعوة الإسلامية في الغرب وغيره.

والعقوبة على الردة تنطلق من حماية الإسلام لشخصية المجتمع الذي اختار الإسلام دينا ونظاما ورابطة، ومن الأمور البديهة أن يسن المجتمع من القوانين ما يحفظ هويته، بحيث لا يسمح بالتبليغ منها، مهما كانت المبررات.. "ليس في الأولين والآخرين نظام يعطي على نفسه صكا بحرية الخروج عليه".¹

لا ينبغي - إذن - أن نعتبر عقوبة المرتد على رده بالقتل أو بغير ذلك عقوبة على الفكير ومصادرته له، لأنه يوجد في المجتمع الإسلامي من لا يدين بالإسلام من يهود وموسيحيين ولم يتعرضوا لعقوبة ولا مطالبة بتغيير دينهم، فهم يتمتعون في ذلك بحقوق المواطنة التي تحفظ لهم وجودهم وشخصيتهم، الأمر الذي قد لا يفوزون بهم تحت ظل الأنظمة العلمانية، كما ظهر أخيرا في فرنسا - وباسم العلمانية - حظر ما يسمى بالرموز الدينية في المدارس، ولا ندرى ما سيكون عليه الحال بعد ذلك من التضييق على الخصوصيات الدينية؟!

إن قتل المرتد، وهو عدو للدولة الإسلامية التي تستند إلى الرابطة الإسلامية بين أهلها، وعدو لنظامها ومنهجها، هذه الدولة التي تظل بلوانها أهل الأديان الأخرى الأصليين - لا يتعارض مع الحرية الدينية، كما أن العاقبة على جريمة الخيانة الوطنية لا يتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدستير، ففي الحرية التزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه.²

¹ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالى ص: ١١٦.

² انظر: <http://www.balagh.com/mosoa/horia/rq0wm51n.htm>

فما الحاجة لإظهار الردة؟ وهناك الحرية العامة للحوار والنقاش، فإن كانت لدى مرید الردة شبهة، وهو طالب حق، فليعرضها على من شاء من أهل الاختصاص ولি�حاوره فيها قبل أن يتخذ موقفاً، أما إظهاره الردة مباشرة فيعد خيانة لنظام الدولة، ومن حقها أن تعاقبه عليه.

والله نسأل الهدایة والتوفیق، وصلی اللهم على نبینا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.



ثبت المراجع

- ١ - الإسلام لعصرنا، جعفر شيخ إدريس، المنتدى الإسلامي، مطابع أضواء البيان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، الرياض.
- ٢ - الإسلام والإنسان، إبراهيم عوضين، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٥ م، مصر.
- ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.
- ٤ - البحر الرائق شرح كنز الدفائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، المطبعة العلمية، ١٤٣١ هـ / ١٩١١ م، مصر.
- ٥ - البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٦ - تاريخ الأمم والملوک، أبو جعفر محمد بن جرير الطبری، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، بيروت.
- ٧ - تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر المنار)، محمد رشید رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.
- ٨ - تفسیر القرآن العظیم للحافظ ابن کثیر، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م بيروت.
- ٩ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م، القاهرة.
- ١٠ - حضارة العرب، غوستاف لوپون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١١ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالى، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م، القاهرة.
- ١٢ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلام والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مطابع الجمعية الملكية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٣ - الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، خدمة: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة السادسة، ١٣٩٧ م، مصر.
- ١٤ - روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة والعشرون، ١٩٨٥ م، بيروت.

- ١٥ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ١٦ - سنن أبي داود (الكتاب السادس) طبعة تركية، استانبول، بدون معلومات.
- ١٧ - سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، خدمة: عزت عبد الدعاى، مطبع الفجر الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، حمص.
- ١٨ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، حيدر آباد الهندي.
- ١٩ - صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م بيروت.
- ٢٠ - صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، مصر.
- ٢١ - صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، مصر.
- ٢٢ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت.
- ٢٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠هـ، القاهرة.
- ٢٤ - في أصول النظام الجنائى الإسلامى، محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة.
- ٢٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، أبو محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى وأخرين، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الدوحة.
- ٢٦ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- ٢٧ - مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوى، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، بومباي الهند.

- ٢٨ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، بيروت.
- ٢٩ - المغنى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، القاهرة.
- ٣٠ - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين بن عبد الملك المتقي الهندي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، بيروت.
- ٣١ - المنقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام الباجي، دار الفكر العربي.
- ٣٢ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الشعب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر.
- ٣٣ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، ١٩٧٣م، بيروت.

الدوريات والمواقع

- مجلة النبأ، عدد ٥٥، ذو الحجة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

<http://www.noon-cqs.org/riddah.htm>
<http://www.noon-cqs.org/riddah.htm>
<http://www.balagh.com/mosoa/horiat/rg0wm51n.htm>

- الإسلام وقضايا العصر ٢٠٠٢/٢٨ م:

<http://www.islam-online.net/Arabic/index.shtml>

- التحدي الصهيوني في إطار التاريخ ، موقع:

<http://alarabnews.com/alshaab-2002/7.htm>

